الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

جريمة المخدرات على ضوء القانون رقم 23-05

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب (ة):

عجمي جهان

إشراف الأستاذ:

د. قريمس سارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ/صياد الصادق	أستاذ مساعد _أ_	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
د/قريمس سارة	أستاذ محاضر _ب_	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/عماري حورية	أستاذ محاضر _ب_	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

جريمة المخدرات على ضوء القانون رقم 23-05

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب (ة):

– عجمي جهان

إشراف الأستاذ:

– د. قريمس سارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
صياد الصادق	أستاذ مساعد _أ_	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
قريمس سارة	أستاذ محاضر _ب_	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
عماري حورية	أستاذ محاضر _ب_	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عجمي حمان .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011124100399003 .....

الصادرة بتاريخ: 04/11/2021 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

جريمة المخدرات على ضوء القانون 23-05 .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09/06/2025

إمضاء المعني

سُورَةُ المَائِدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أ ولا نشكر الله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله، وما تجاوزنا الصعوبات ولا العقبات إلا بتوفيقه، نشكر الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وأنار لنا درب العلم والمعرفة.

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل،

الدكتورة " **قريمس سارة**"، على قبولها الاشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاتها القيمة ونصائحها الثمينة، ودعمها المستمر دون كلل ولا ملل، جزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

الإهداء

وآخِرُ دَعْواهُمْ أنّ الحَمْدُ لله ربِّ العَالَمِين، عَظُمَ المُرَاد فَهَانَ الطَرِيقُ فَجَاءَتْ لَذَّة الوُصُول لِتُمْحِي مَشَقَّة السِّنِيْن.

الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا إلا أغرقني سرورا، وما طلبت أمرا إلا وهبني نورا.

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

حبيبة القلب ورفيقة الروح، إلى بلسمي وسر نجاحي، إلى من أرشدتني ورافقتني بحبها ودعائها في كل خطوة خطوتها **"أمي"** أدامك الله نورا ينير دربي.

إلى من أحمل اسمه فخرا وعزا، **"أبي"** حفظه الله ورعاه.

إلى مصدر قوتي وثباتي إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل **"إخوتي"**، وزوجاتهم، وكتاكيت المنزل وبهجته **(رسيل، محمد، توبة)**.

إلى **أختي الغالية** ونصفي الثاني وابنها **(الياس)** الذي أشرق حياتي بقدومه.

إلى صديقة العمر وداعمتي وأختي الثانية **(بشرى)**.

إلى كل من مد لي يد العون وساندني من قريب أو بعيد، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

مقدمة

المخدرات هي من أخطر الآفات الاجتماعية التي تهدد البشرية، نظرا لتداعياتها السلبية على جميع الأصعدة، لاسيما بعد أن أخذت بعدًا عالميا، وقد أدى هذا الانتشار إلى العديد من الأثار التي طالت كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية في مختلف دول العالم، مما جعل التصدي لها ضرورة ملحة يفرضها واجب الحفاظ على الأمن الصحي والاجتماعي، وقد عمدت دول العالم إلى مواجهة جريمة المخدرات من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات على رأسها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، التي تم تعديلها بموجب بروتوكول سنة 1972، إلى جانب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وأبرمت الأمم المتحدة أيضا اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

أما على المستوى الوطني، فالجزائر لم تكن بمعزل عن هذه الآفة، حيث شهدت انتشارا واسعًا للمخدرات، ويعود ذلك لموقعها الجغرافي الاستراتيجي، الذي جعل منها منطقة عبور رئيسية لتجار ومروجي المخدرات وسوقا رائجة خاصة مع تزايد الطلب عليها وارتفاع عدد المستهلكين والمدمنين، فكانت أولى مراحل التصدي لهذه الآفة هو الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تسعى للحد منها ومكافحتها، لتتوالى بعد ذلك العديد من القوانين التي تضم جريمة المخدرات.

لقد اتجه المشرع الجزائري نحو الاعتماد على سياسة جنائية أكثر صرامة للحد من انتشار هذه الآفة، توجت بصدور القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن هذا القانون سياسة تجريمية أكثر تشددا، تجسدت في إدراج أفعال جديدة ضمن دائرة التجريم لم يشملها القانون السابق، وتضمينه لأحكام اجرائية مستحدثة تواكب التطور الذي تشهده جريمة المخدرات، مع تركيزه على الجانب الوقائي بالدرجة الأولى.

أهمية الدراسة:

يحظى موضوع جريمة المخدرات بأهمية علمية وعملية بالغة، خاصة في ظل التطورات التشريعية التي تجسدت مع صدور القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

تكمن الأهمية العلمية في فهم جريمة المخدرات في ظل التعديل الأخير بموجب القانون رقم 23-05، وبيان أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون، خاصة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الجانب العقابي.

أما بالنسبة للأهمية العملية فجريمة المخدرات أصبحت الشغل الشاغل لمعظم الأجهزة العالمية والوطنية التي تسعى للحد منها، فلا تكاد تخلو الجرائد والاذاعات المحلية من الحديث عن تداعياتها، هذا الخطر الذي بات يهدد الأفراد والمجتمعات من جميع النواحي، لذلك كان من الواجب الإحاطة بهذا الموضوع ومحاولة نشر الوعي بخطورة هذه الآفة.

أسباب الدراسة:

تعود أسباب اختيار موضوع جريمة المخدرات على ضوء القانون رقم 23-05 لارتباطه بعدة عوامل ذاتية وأخرى موضوعية:

فالعوامل الذاتية تتمثل في الفضول العلمي والرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع، لاسيما وأنه يتماشى مع تخصصنا العلمي "تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية"، مما يجعله مجالا خصبا للبحث، إضافة الى ذيوع جريمة المخدرات بين مختلف فئات المجتمع، خاصة في الآونة الأخيرة حيث أصبحت الجزائر مستهدفة بنشر هذه الآفة بمختلف أنواعها، الأمر الذي حز فينا وحملنا مسؤولية المساهمة في نشر الوعي القانوني بخطورة جريمة المخدرات.

أما بالنسبة للعوامل الموضوعية، فكان لابد من تسليط الضوء على الجانب العملي للأساليب المستحدثة في استقصاء جريمة المخدرات من خلال القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والغوص في الجديد الذي جاء به هذا القانون.

أهداف الدراسة:

تصبو دراسة موضوع جريمة المخدرات إلى جملة من الأهداف نسى إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة، نوجزها فيما يلي:

- الكشف عن خطورة جريمة المخدرات والتعرف على الأصناف المستحدثة للمخدرات التي باتت منتشرة في عصرنا الحالي.

– تعزيز الفهم القانوني للأحكام الموضوعية والاجرائية المسطرة من قبل المشرع الجزائري فيما يتعلق بجريمة المخدرات في ظل القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

– تعميق الفهم لأهم المستجدات التي طرحها القانون رقم 23-05، في الجانب العقابي والجانب الوقائي لجريمة المخدرات.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع جريمة المخدرات باهتمام العديد من الباحثين الذين سبقونا لدراسة هذا الموضوع، من بين هذه الدراسات نجد:

-دراسة لقراف علاء الدين، خلفاوي عبد الرحيم، المعنونة ب "جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد رقم 23-05"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية التي نوقشت سنة 2024، حيث عالجا جريمة المخدرات من زاوية الاتجار بالمخدرات، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها عالجت مسألة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون التطرق لباقي الأفعال المجرمة كالتهريب أو الترويج، وتأتي دراستنا لسد هذه الثغرة، حيث سيتم معالجة معظم الأفعال المجرمة بموجب القانون رقم 23-05.

-دراسة يدو فطيمة، الموسومة ب "مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، وتعد هذه الدراسة جزء من بحثنا الخاص بشق أساليب البحث والتحري عن جريمة المخدرات على ضوء القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، لكن دراستنا ذهبت أبعد من ذلك حيث عالجنا فيها الشق الموضوعي والشق الإجرائي لجريمة المخدرات.

المنهج المتبع:

وحتى يكتمل بناء دراستنا في شكل منظم وممنهج، اعتمدنا على المنهج الوصفي كمنهج أساسي يتناسب مع طبيعة موضوع دراستنا، التي قدمنا فيها إحاطة شاملة لوصف جريمة المخدرات وتحديد أنواعها، وهو المنهج الأنسب لبيان ذلك، إلى جانب اعتمادنا على المنهج التحليلي الذي استندنا إليه عند تحليل النصوص القانونية التي تعالج موضوع جريمة المخدرات.

إشكالية الدراسة:

إن تحديد الإطار القانوني الذي يحكم جريمة المخدرات يدفعنا إلى التعرف على نظرة المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من الجرائم، والاستراتيجية المعتمدة للحد من جريمة المخدرات خاصة في ظل القانون رقم 23_05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وللتعمق في دراسة موضوع جريمة المخدرات ارتأينا الى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التصدي لجريمة المخدرات من خلال القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها؟

تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، عالجنا موضوع جريمة المخدرات وفق خطة ثنائية مبنية على فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للأحكام الموضوعية لجريمة المخدرات، الذي تناولنا من خلاله الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات (المبحث الأول)، والتعمق في خصوصية التجريم في جريمة المخدرات (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فقد أفردناه للأحكام الإجرائية لجريمة المخدرات، من خلال عرض إجراءات البحث والتحري عن جريمة المخدرات (المبحث الأول)، إلى جانب الجزاء الجنائي المقرر لجريمة المخدرات (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة المخدرات

تعد جريمة المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وتؤثر سلبا على الأفراد والمجتمعات على حد سواء، فهي لا تقتصر عن كونها تهديدا محليا في دولة معينة، بل أصبحت مشكلة عالمية تمتد أثارها إلى جميع أنحاء العالم، مما يضعها في صدارة القضايا التي تشغل اهتمام الأنظمة القانونية في مختلف الدول، وعلى ضوء التطور الكبير في شتى المجالات، بما في ذلك استخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام، فقد أصبحت شبكات الإنتاج والتهريب والترويج للمخدرات أكثر قدرة على تبادل الخبرات والمعلومات، مما يساهم في تحسين أساليبهم وتوسيع نشاطاتهم الإجرامية، وقد أدى ذلك إلى تفشي المخدرات في الأسواق العالمية، مما نتج عنه العديد من الاثار الخطيرة.

ولمواجهة هذا النوع من الجرائم، قامت العديد من دول العالم بتكثيف جهودها للحد من انتشار المخدرات، وذلك من خلال إصدار عدد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إلى جانب التشريعات الوطنية، وفي هذا السياق عمد المشرع الجزائري لسن القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد جاء هذا التعديل لسد بعض الثغرات التي أغفلها القانون السابق رقم 04-18.

ولتعميق فهمنا لجريمة المخدرات، تناولنا في هذا الفصل الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة، بهدف الوصول إلى تعريف شامل لمفهومها، من خلال التطرق إلى تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية والتعرف على أصنافها (المبحث الأول)، إضافة إلى تحديد أركانها وخصوصية التجريم فيها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمى لجريمة المخدرات

يستخدم مصطلح المخدرات للإشارة إلى مجموعة المواد التي تؤثر بشكل متفاوت على الحالة الجسدية والنفسية للإنسان، وقد تؤدي إلى تخديره أو تغيير حالته العقلية، والجدير بالذكر أن لهذه المواد استخدامات قانونية إيجابية في مجالات طبية معينة، مثل الحالات الجراحية والتخديرية، في حين أن لها أثار سلبية خطيرة عند تعاطيها بطرق غير مشروعة.

وبناءً على ما سبق، فإن جريمة المخدرات تتعدد مفاهيمها، لذلك يستلزم التعمق في دراستها لتوضيح مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى التعرف على الأصناف المختلفة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن دراسة أي موضوع قانوني يتطلب في البداية إزالة أي غموض قد يكتنفه، وذلك من خلال تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة به بشكل دقيق، وفي هذا السياق يتطلب تناول موضوع جريمة المخدرات التطرق إلى مختلف التعريفات التي تساعد على فهمه من جوانب متعددة.

لذلك سيكون محور دراستنا في هذا الإطار تناول تعريف المخدرات من خلال (الفرع الأول)، ثم التطرق لتعريف المؤثرات العقلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخدرات

لدراسة موضوع المخدرات لابد من استعراض مختلف التعريفات التي قد تزيل الغموض حول هذه الآفة من جميع الجوانب، لذلك سنقوم في هذا الفرع بعرض جل هذه التعريفات.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات

لفهم مقصود المخدرات بشكل دقيق لابد من بيان تعريفها اللغوي وأصلها الاصطلاحي، لتحديد مفهومها وتمييزها عن غيرها من المواد المشابهة لها.

1)– **التعريف اللغوي للمخدرات:** إن تحديد معنى المخدرات وبيان جذورها اللغوية يساعد في تحديد القصد المرجو منها، حيث اشتقت دلالات المخدر والخمر لغة من معانيها، فمصطلح الخدر يطلق على ناحية البيت، يترك عليها ستر فتكون فيها الجارية البكر، والخمر سميت خمر لأنها تخامر العقل أي تلابسه.

والخمر مشتق من الاختمار، ويقال خمر فلانا خمرا، أي سقاه منها واختمر، والخمر هو اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه[1].

وكلمة مخدرات هي جمع لمصطلح الخمر، وتطلق على عدة معاني منها الضعف والكسل والفتور والاسترخاء[2].

والملاحظ على التعريف اللغوي للمخدرات أنه جمع كل ما يدخل في نطاق الخمر لتشمله المخدرات بكل معانيها.

2)- التعريف الاصطلاحي للمخدرات: تعرف المخدرات بأنها مواد ذات أصل طبيعي أو مصنعة كيميائيا، تحتوي على عناصر ذات تأثير منبه أو مثبط، وفي حالة تعاطيها خارج الإطار الطبي المشروع، فإنها تؤدي إلى حدوث اضطراب في وظائف العقل، إضافة إلى الإدمان والتعود عليها، كما تلحق أضرارا جسيمة بالصحة الجسدية والنفسية للفرد وتؤثر سلبا على حياته الاجتماعية[3].

وتعرف المخدرات أيضا على أنها: المواد أو العقاقير التي تؤثر بشكل مباشر على النشاط الذهني والحالة النفسية للمتعاطي، إما عن طريق تحفيز الجهاز العصبي المركزي أو إبطال نشاطه، وتؤدي هذه المواد إلى إحداث مضاعفات خطيرة، مثل الهلوسة والإدمان والتخيلات، فضلا على أنه ينتج عنها العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية[4].

ما يفهم من هاذين التعريفين، أن المخدرات عبارة عن مواد طبيعية أو كيميائية لها تأثير على وظائف المخ، كونها تصيبه بالكسل والخمول وتشل نشاطه، إضافة إلى التأثيرات النفسية الناتجة عنها، والتي تظهر من خلال التغييرات التي تطرأ على الشخص والتي تحوله إلى شخص مصاب بالإدمان وتدخله في دوامة من التخيلات والأوهام.

---

[1]_ محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص99.

[2]_ هاني عيسوي السبكي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وطنيا ودوليا في ضوء الشريعة الإسلامية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص36.

[3]_ سليم الحساني، المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها على الفرد والمجتمع (الأثار والمعالجات)، ط 01، دار قراطيس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2023، ص ص12-13.

[4]_ سليمة باشن، "المخدرات: مفهومها، أسبابها، سبل الوقاية منها"، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2023، ص47.

ثانيا: التعريف العلمي والطبي للمخدرات

بعد الحديث عن التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات، كان لابد من التطرق إلى تعريفاتها من الناحية العلمية والطبية، للتعمق فيها أكثر ولتوضيح المعنى منها بشكل دقيق.

1)- التعريف العلمي للمخدرات: هناك العديد من التعريفات العلمية للمخدرات اجتهد العلماء في تحديدها، نعرض البعض منها:

تعرف المخدرات على أنها كل مادة خام أو مصنعة، تحتوي على عناصر ذات تأثير مهبط أو مسكن، بحيث يؤدي استخدامها خارج الأغراض الطبية أو الصناعية المخصصة لها، إلى الإدمان أو التعود على هذه المواد، مما قد يضر بالفرد والمجتمع سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية أو الاجتماعية[1].

الملاحظ على هذا التعريف أنه يتطابق تماما مع التعريف الاصطلاحي للمخدرات، إذ أن كلاهما قد حددا نوع المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أو مصنعة، إضافة إلى تأثيراتها في حالة الاستعمال غير الصحيح لها والمخالف للأغراض التي خصصت لها.

وعرفها العالم "فوجت" على أنها: كل مادة تعمل من خلال طبيعتها الكيميائية على تغيير بناء وظائف الكائن الحي الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد، وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على ذلك الناحية النفسية والسلوكية[2].

يتضح مما سبق أن هذه التعريفات اتفقت على كون المخدرات عبارة عن مواد ذات طبيعة كيميائية، يؤدي تناولها إلى الإدمان عليها خاصة إذا استعملت بدون وصفة طبية، إضافة لمالها من تأثيرات متعددة سواء النفسية أو الفيزيولوجية أو الاجتماعية.

2)- التعريف الطبي للمخدرات: تعرف المخدرات طبيا على أنها كل مادة ذات خواص معينة، تؤثر على متعاطيها وتجعله مدمنا لا إراديا عليها، وقد تكون هذه المواد نباتية أو كيميائية أو

---

[1]_ مجموعة مؤلفين، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، ط01، الأكاديميون للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2014، ص183.

[2]- عماد الدين بركات، صابر بن صالحية، "الآليات القانونية والدولية لمكافحة المخدرات"، مجلة القانون والتنمية المحلية، أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص155.

مركبة، مع استثناء بعض الحالات التي يتم استخدامها لأغراض علاجية تحت إشراف طبي، ويترتب على تعاطيها أضرارا بالغة تشمل الجوانب النفسية أو الصحية أو الاجتماعية[1].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه شمل الأنواع الرئيسية للمخدرات، سواء كانت نباتية أو كيميائية أو مركبة، إضافة إلى أنه تم ابراز تأثير المواد المخدرة، والاستثناءات الواردة على استخدامها، إذ يظهر أنها لا تستخدم فقط للتعاطي وإنما يمكن استعمالها في الحالات العلاجية أيضا تحت إشراف طبي، وذكر أيضا الأضرار التي تنتج عنها، إلا أن ما يعاب على هذا التعريف كونه لم يحدد هذه الأضرار والأعضاء التي تتأثر منها.

وعرفت أيضا على أنها: "المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقد الوعي أو دونه، وتعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة..."[2].

ثالثا: التعريف الشرعي والقانوني للمخدرات

1)- التعريف الشرعي للمخدرات: لم يرد مصطلح المخدرات في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بصريح العبارة، لكونه من المصطلحات الحديثة، إلا أن الشريعة الإسلامية تناولت هذا المفهوم تحت مسمى الخمر وما في حكمها[3].

والخمر عند جمهور العلماء هي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد، وتطلق أيضا على كل ما يسكر ولو من غير ماء العنب[4].

ما يفهم من هذا أن الخمر قد أطلق على كل ما يذهب العقل حتى ولو لم يكن من العنب، وسميت خمرا لأنها تخامر العقل أي تغطيه.

وقد ورد مصطلح الخمر في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة المائدة: "يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[5]، وهذا دليل على نجاسة الخمر والمخدرات بصفة عامة.

---

[1] - هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص37.

[2] _ هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص37.

[3] _ عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص283.

[4] _ الموسوعة الفقهية، صنجة-طلاء، الجزء 29، ط01، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1993، ص357.

[5] _ سورة المائدة، الآية 90، من القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

وورد الخمر أيضا في السنة النبوية، من خلال الحديث النبوي الشريف، عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة"[1].

وتدخل المخدرات بالإجماع مع الخمر في التحريم قياسا لقوله صلى الله عليه وسلم"كل مسكر خمر"، وذلك لاجتماعهما في علة الاسكار.

وعرف المجلس الأعلى للشؤون الدينية المخدرات، بأنها أي مادة تسبب النوم والكسل للجسم والعقل والإدمان، مثل الحشيش والأفيون والقات ومشتقاته[2].

2)- التعريف القانوني للمخدرات: بالنسبة للتعريف القانوني للمخدرات فقد عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل سنة 1972 المخدر في مادتها الأولى البند (ي) حيث جاء فيها: "هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"[3].

ويقصد بتعبير الجدول الأول والجدول الثاني قائمتي المواد اللتين تحملان هاذين الرقمين، والمرفقات بهذه الاتفاقية بصيغتها الخاضعة للتعديل من حين لآخر.

وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأول البند (ن) منها، حيث نصت على ما يلي: "المخدر أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961"[4].

---

[1] _أبي حسن مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر، ط01، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص661.

[2] _ يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص18.

[3] _ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ص21، ينظر الموقع الالكتروني. https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention _1961_ar.pdf، تاريخ الزيارة 2025/02/11، على الساعة 15:21.

[4] _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، ص16، ينظر الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf، تاريخ الزيارة 2025/02/11، على الساعة 16:02.

يستفاد من التعريفين السابقين أن الاتفاقيتين قد عرفتا المخدرات على أنها مواد سواء كانت طبيعية أو اصطناعية فهي تدخل ضمن المواد المخدرة، وقد أشارتا إلى الجداول المصنفة ضمنهم هذه المواد.

إضافة إلى ذلك فقد ورد مصطلح المخدرات في القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة في لفظ المواد والمستحضرات السامة، حيث نصت المادة 244 منه على أنه: تتضمن المواد السامة في هذا القانون، المواد المخدرة، المواد المؤثرة عقليا والمواد المسجلة في القائمة الأولى والقائمة الثانية للمواد والمستحضرات والمنتجات التي تتضمن أخطارا على الصحة طبقا للتصنيف الدولي[1].

يتضح من خلال نص المادة أعلاه، أن المخدرات تدخل ضمن المواد السامة التي تشكل خطرا على صحة الأفراد، وذلك وفق لما هو مصنف دوليا من منتوجات ومواد.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف المخدرات بموجب القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، في المادة الثانية (02) منه التي جاءت كما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972"[2].

كما جاء في القانون رقم23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 السالف ذكره، تعريف المخدر من خلال المادة الثانية (02) منه: "المخدر: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر"[3].

---

[1]_ القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

[2]_ المادة 02 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

[3]_ القانون رقم 23-05، المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في مايو 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 04_18.

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن التعريف الذي اعتمده المشرع في القانون السابق رقم 04-18 كان تعريفا ضيقا نسبيا، كونه يقتصر فقط على المواد المخدرة المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بمعنى آخر أن المواد المخدرة هي المواد المحددة على المستوى الدولي فقط، دون إتاحة المجال لأي تصنيفات محلية أخرى.

أما فيما يخص التعريف الذي تضمنه القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المذكور آنفا، فإن المشرع قام بإجراء تعديل على بعض المصطلحات مقارنة بما كانت عليه في القانون السابق.

ففي المادة 02 من القانون رقم 04-18 ورد النص: "وكل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية" بينما في التعديل الجديد تم استبدال مصطلح "اصطناعية" بمصطلح "تركيبية" ليصبح: "كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية"، وذلك يعكس الدقة والشمولية في تحديد المواد المخدرة على عكس ما كان عليه سابقا.

وقد أضاف أيضا بموجب هذا التعديل، عبارة "وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر" مما يشير إلى التوسع في نطاق المواد المخدرة ليشمل بعض المواد التي لم تكن مدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية السابق ذكرها، ويهدف هذا التعديل إلى إدراج بعض المواد ضمن قائمة التجريم لضمان عدم إفلات أي مجرم من العقاب.

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

بعد التعرف على مفهوم المخدرات وتعريفاتها المختلفة، كان لابد من البحث عن تعريف المؤثرات العقلية كونها لها علاقة وطيدة بالمخدرات، هذا وإن لم تكن لها نفس الفعالية والتأثيرات، فكلاهما يعملان على تغييب العقل، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مختلف تعريفات المواد المؤثرة عقليا.

أولا: تعريف المؤثرات العقلية

تعرف المؤثرات العقلية على أنها عبارة عن أدوية، تحدث العديد من التغييرات والتأثيرات في وظائف الجهاز العصبي المركزي والنفسي، مما يؤثر سلبا على الفرد، ويعد استخدامها دون إشراف طبي خطرا جسيما، فقد يؤدي إلى الإدمان والعديد من الاضطرابات النفسية والصحية[1].

[1]_لحسن بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية)، ط01، دار هومه، بوزيعة، الجزائر، 2013، ص14.

يتضح من خلال هذا التعريف أنه عرف المؤثرات العقلية على أنها عبارة عن أدوية، وهذا ما يجعله غير دقيق، إذ أن بعض المؤثرات العقلية قد تكون مواد مخدرة غير مشروعة وليس بالضرورة أن تكون أدوية، إضافة إلى أنه ربط الاستخدام غير الطبي لها بالإدمان، أي أنه حدد الإدمان باستخدام المؤثرات العقلية دون إشراف طبي، وهذا غير دقيق، فبعض المؤثرات العقلية خطيرة حتى ولو استخدمت تحت إشراف طبي، مثال ذلك الاستعمال المفرط للمهدئات والمنشطات.

وتعرف المؤثرات العقلية أيضا، بأنها مجموعة المواد التي تفضي للإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا يتم استعمالها إلا من طرف من يرخص له بذلك[1].

نستنتج من هذا التعريف أن المؤثرات العقلية هي مواد تسبب الإدمان، ولا يجوز استعمالها إلا للأغراض المحددة قانونا، بمعنى أن هناك مواد تصنف كمؤثرات عقلية إلا أنه يمكن استخدامها في أغراض معينة يرخص بها القانون، مثال ذلك استعمالها كمخدر أثناء العمليات الطبية.

ثانيا: التعريف العلمي للمؤثرات العقلية

عرف المستشار مصطفى مجدي خرجه المؤثرات العقلية بأنها: كل مادة يفضي تعاطيها إلى التأثير على الحالة النفسية للإنسان، مما ينتج عنها اختلال للتوازن العقلي لديه[2].

يتضح من خلال هذا التعريف أنه ركز على التأثير الذي ينتج عن تعاطي المؤثرات العقلية وحصره في التأثير على الحالة النفسية فقط، وأشار إلى النتيجة المحتملة التي يؤدي إليها تعاطي هذه المواد، وهي الاختلال العقلي مما يبرز خطورتها على الصحة العقلية.

وعرفت المؤثرات العقلية أيضا، بأنها مواد تستخدم في أغراض طبية، تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا، ولها تأثير على بنية الجسم ووظائفه بحكم طبيعتها الكيميائية[3].

ثالثا: التعريف الفقهي والقانوني للمؤثرات العقلية

---

[1]_ محمد حسان كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012، ص14.

[2]_ عبد القادر النقر محجوب محمد، جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل، السودان، 2018، ص21.

[3]_ أمال علي موسى، "انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاساتها على مستقبل الشباب (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص558.

1)– التعريف الفقهي للمؤثرات العقلية: عرف جانب من الفقه المؤثرات العقلية بأنها عبارة عن عقاقير تتسم بخصائص المواد المخدرة الطبيعية، يتم صنعها في مراكز علمية باستخدام تقنيات كيميائية من مواد مخلقة كيميائيا ولا تشمل أي مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي[1].

ما يفهم من هذا التعريف، أن المؤثرات العقلية لها نفس خصائص المواد المخدرة الطبيعية، إلا أنها تكون مصنعة وهذا دليل على مدى خطورتها وتأثيرها الذي يفوق تأثير المواد الطبيعية.

ويعرفها كل من H.I KALPLAN وB.JSADOCK في كتابهما "En Médicaments psychiatrie" باستخدام مصطلح "psychotropes"، كمرادف لمصطلح المؤثرات العقلية بأنها: مجموعة المواد الصيدلانية التي يتم استعمالها لمعالجة الاضطرابات العقلية، والتي تم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات عامة وهي العقاقير المهدئة والمنشطات، وعقاقير العلاج النفسي[2].

نستنتج من هذا التعريف أنه صنف المؤثرات العقلية على أنها مواد صيدلانية تستعمل وفق ضوابط طبية لمعالجة الاضطرابات العقلية، إضافة إلى أنه قام بتقسيمها إلى ثلاث فئات رئيسية، مما يساعد في فهم أنواعها وأصنافها.

2)– التعريف القانوني للمؤثرات العقلية: عرفتها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971في المادة الأولى، البند (هـ) كما يلي: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع".

وقد أكدت على أنه يقصد بعبارات الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع، قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام، والمرفقة للاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة الثانية[3].

وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 من خلال المادة الأولى البند (ص)، بأنها "أية مادة، طبيعية كانت أو

---

[1]_ المهدي مدان، "الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص144.

[2]_ فوزية حاج شريف، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص ص22_ 23.

[3]– اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ينظر الموقع الالكتروني:

https://www.incb.org/documents/psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf، تاريخ الزيارة 2025/02/13، على الساعة 15:10.

اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"[1].

إلى جانب التعريفات السابقة عرفها القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، في المادة 02 الفقرة الثانية، "المؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"[2].

الملاحظ من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18، أنه قد استمد مفهوم المؤثرات العقلية وفقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة، دون أن يضيف عليه أي تعديل.

وبالعودة للقانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 السالف الذكر، فإنه عرف المؤثرات العقلية في المادة 02 منه بأنها: "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي"[3].

نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما أضاف عبارة "وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي"، وهو التعديل ذاته الذي مس مصطلح "مخدر" الذي تم الإشارة إليه سابقا ،مما يوضح تأكيده على الاعتماد على التصنيف الوطني دون التقيد فقط بالمواد المدرجة في الجداول الأربعة من الاتفاقية سابقة الذكر، ويكون بذلك قد سد الطريق أمام أي تفسير أو تأويل قد يثار حول المواد التي لم تدرج ضمن هذه الجداول، وذلك في إطار سعيه للتصدي للمواد المؤثرة عقليا والتي قد تظهر مستقبلا ، ولم تتناولها الاتفاقية ولكن تم تداركها على الصعيد الوطني لكونها تشكل خطرا محليا.

المطلب الثاني: أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية

تشكل المخدرات آفة اجتماعية تهدد كيان الأفراد والمجتمع على حد سواء، حيث تتعدد أنواعها وتتنوع مصادرها، مما يجعلها خطرا يتفاقم مع التطور العلمي والتكنولوجي، ولم تعد

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المرجع السابق، ص16.

[2]- القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3]_ القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم للقانون رقم 04_18.

المخدرات تقتصر على الأنواع التقليدية المعروفة، بل امتدت لتشمل أشكالا حديثة أكثر تعقيدا وتأثيرا.

ومن خلال ما سبق يمكن تقسيم المخدرات إلى ثلاثة أصناف رئيسية، تختلف من حيث مصادرها وطرق إنتاجها، وسنطرق إلى كل صنف منها في فرع، المخدرات الطبيعية (الفرع الأول)، المخدرات المصنعة والتخليقية (الفرع الثاني)، المخدرات الرقمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

المخدرات الطبيعية هي التي يتم استخراجها من مصادر نباتية دون الاعتماد على أي مواد كيميائية، حيث تختلف تأثيراها وطرق استخراجها، ويمكن تقسيمها كما يلي:

أولا: القنب (الحشيش)

القنب: نبات حولي زراعي ليفي من الفصيلة القنبية، تفتل لحاؤه حبالا، والقنب الهندي نوع من القنب، يستخرج منه المخدر الضار المعروف بالحشيش أو الحشيشة[1].

هذا وقد نصت المادة الأولى البند (ب) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، على أنه يقصد بالقنب الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بالأطراف)، التي لم يستخرج الراتينج منها أيا كانت تسميتها[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه نفس التعريف الذي نصت عليه المادة الثانية (02) من القانون رقم04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، كونه خص القنب بالأطراف المزهرة أو المثمرة من نبات القنب لكونها غنية بمادة "التيترهيدونابينول" (التتراهيدروكانابينول)، (T.H.C) المؤثرة على الجهاز العصبي[3]، واستبعد البذور والأوراق غير المصحوبة بالأطراف لكونها تحتوي على مستويات أقل من مادة (T.H.C) مقارنة بالأجزاء الأخرى المذكورة سابقا.

ويستمد الحشيش أهميته كمخدر طبيعي، من الانتشار الواسع في شتى أنحاء العالم، وذلك لسهولة الحصول عليه بسبب ثمنه غير الباهض[4]، وقد تنوعت التسميات التي أطلقت على هذا النوع من المخدرات من بلد لآخر، حيث يطلق عليه في أمريكا "مروانا أو مارهوانا"، وفي

---

[1]_ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص761.

[2]_ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المرجع السابق.

[3]_ لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص8.

[4]_ معمر نواف الهوارنة، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، ط01، الهيئة العامة السورية، دمشق، سوريا، 2018، ص 30.

الهند "كاراس" و"الحشيش" في الشرق الأوسط، وفي جنوب افريقيا يطلق عليه "داجا" وفي المغرب والجزائر "الكيف" وتونس "التكروري"...إلخ[1]، ويمتاز نبات القنب بالرائحة القوية، يتراوح طوله من متر (1) إلى خمسة (5) أمتار، ويحتوي على جنسين منفصلين، حيث توجد نباتات ذكرية وأخرى أنثوية، وتتجمع المادة الفعالة في الأطراف المزهرة خاصة في النبتة الأنثى، ويتم استخدامه بطرق مختلفة أشهرها التدخين بالسجائر[2].

ويشمل نبات القنب عدة مستحضرات منها: راتينج الحشيش، مخدر البانغو أو الماريخوانا، زيت الحشيش.

1)– راتينج القنب (La résine de cannabis): نصت عليه المادة الأولى البند (ب) من اتفاقية المخدرات الوحيدة، يقصد بتعبير راتينج القنب، الراتينج المفصول، الخام أو المنقي المستخرج من نبتة القنب[3]، ويسمى أيضا بالحشيش، يتكون من المادة الصمغية التي تستخرج من القمم المزهرة لنبات القنب بعد تجفيفه وتخزينه في أماكن معينة لمدة زمنية سواء طالت أو قصرت.

2)– زيت القنب (L'huile de cannabis): وهو عبارة عن سائل شفاف لزج يستخرج بواسطة أدوات للتسخين والتذويب، ويعتبر زيت القنب الأغنى بمادة (T.H.C) مقارنة بحشيشة القنب[4].

3)– البانجو أو الماريجوانا: ويتمثل في الأوراق أو الأزهار الجافة لنبات القنب، يتم الحصول عليه عن طريق نزع شجيرات القنب وتجفيفها بعيدا عن أشعة الشمس، فيما بعد يقومون بجمع الأوراق الجافة وفركها سواء يدويا أو بالاستعانة بآلة معينة ليتم الحصول على خليط عشبي جاف وهو ما يطلق عليه بمخدر البانجو[5].

ثانيا: الأفيون (خشخاش الأفيون):

---

[1] _فوزية حاج شريف، المرجع السابق، ص29.

[2] _ آية إيهاب علي السيد الصواف، "تعاطي الحشيش وعلاقته بمستوى العنف لدى شرائح من المجتمع"، مجلة كلية الآداب، جامعة بور سعيد، مصر، الجزء الأول، العدد 27، 2024، ص194.

[3] _الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، المرجع السابق.

[4] _ محمد حشروف، الشباب وجرائم تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2015، ص100.

[5] _ حسين عبد الله علي، ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ط 01، مطبعة الرفاه، بغداد، العراق، 2022، ص44.

الأفيون هو مادة مخدرة تستخرج من الخشخاش[1]، وعرفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 في المادة الأولى البند (ع) كما يلي: "يقصد بتعبير "الأفيون" العصارة المستخلصة لخشخاش الأفيون"[2]، يتم استخراج هذه المادة عن طريق خدش ثمرة الخشخاش قبل وصولها إلى مرحلة النضج، وتتنوع طرق استخدامها، أشهرها استحلابها (رشفها) مع القهوة أو الشاي، كما يمكن أيضا حقنها في الوريد بعد إذابتها في الماء الدافئ[3]، ويؤدي تعاطي الأفيون إلى الشعور بالراحة النفسية والاسترخاء، ويساهم في تخفيف الألم والضيق، ولديه تأثير على سائر أجزاء الجسم بما في ذلك المخ والجهاز العصبي والعضلات، وتظهر أعراضه خلال فترة قصيرة بعد تعاطيه، مع العلم أن تأثيره يختلف من شخص لآخر تبعا لنوع الأفيون ودرجة نقاوته وطريقة تحضيره، ومن أهم مشتقات مخدر الأفيون: المورفين، الكودايين، والهروين[4].

ثالثا: القات

القات هو نبات على شكل شجيرة صغيرة، تنمو في مناطق مختلفة مثل إثيوبيا وكينيا واليمن، يزرع في العديد من البلدان الأخرى كنوع من نباتات الزينة، يتم تعاطيه غالبا عن طريق المضغ، وله تأثير على الجهاز الهضمي[5]، حيث يمكن أن يسبب فقدان الشهية والتهاب المعدة، ورغم هذه التأثيرات السلبية إلا أن العديد من اليمنيون (أهل اليمن) يعتقدون أنه لا يوجد مانع من زراعته وتعاطيه والمتاجرة به، أما باقي الدول فقد اختلفت بشأنه، حيث قامت بعض الدول بحظر زراعته وتعاطيه والاتجار به مثل: سوريا، العراق، فلسطين، الجزائر، ...الخ، ومع ذلك فإن مشكلة القات تبقى محلية لا تخضع للرقابة الدولية، ولم يرد الحظر عليه في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ولعل من أسباب ذلك ذبول أوراق هذا النبات عند نقلها إلى أماكن بعيدة، مما

---

[1] _ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط 01، دار إحياء التراث الوطني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص59.

[2] _ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المرجع السابق.

[3] _ هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص40.

[4] _ ساجد رفعت حسين السعدي، المخدرات أنواعها نظرياتها أثارها على المجتمع، ط01، دار الكتابة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2004، ص19.

[5] _ يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص ص36_ 38.

يؤدي إلى فقدان تأثيره[1]، وبناءً على ذلك تم التعامل مع القات كمشكلة اجتماعية محلية تعالج وفقا للظروف الخاصة بكل دولة.

رابعا: الكوكا

تنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على تعريف مادة الكوكا تحت مسمى شجيرة الكوكا بأنها: "كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون"[2]، ونفس التعريف ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، ومنه فنبات الكوكا هو شجيرة صغيرة تنمو بارتفاع المتر والنصف تتميز بأوراق ناعمة وبيضاوية الشكل تشبه أوراق الشاي، تحتفظ الشجيرة بأوراقها على مدار السنة، يتم تجميع هذه الأوراق وتجفف تحت أشعة الشمس، ويمكن استخدامها طازجة بعد قطفها، ويعد نبات الكوكا المصدر الرئيسي لمخدر الكوكايين إضافة إلى أنها تحتوي على مادة تعرف "بعجينة الكوكا" وهي مادة وسيطة تستخلص خلال عملية تحويل أوراق الكوكا إلى كوكايين، حيث يتم تحويل الأوراق إلى عجينة بعد إجراء بعض العمليات الكيميائية، ثم يضاف إليها أحد مشتقات البترول مثل (الكروسين)، مما يساعد في تحويلها إلى عجينة صلبة بعد زيادة حمض كلور الماء وهي المرحلة التي تسبق تصنيع الكوكايين[3].

الفرع الثاني: المخدرات المصنعة والتخليقية

المخدرات المصنعة والتخليقية هي التي يتم إنتاجها في المعامل بتركيبات خطيرة تفوق في تأثيرها المخدرات التقليدية، مما يجعلها أكثر تهديدا على الصحة النفسية والجسدية، وفيما يلي سنقوم بدراسة كل نوع منها على حدا.

أولا: المخدرات المصنعة

تعد المخدرات المصنعة أكثر خطورة من المخدرات الطبيعية بفضل تركيبتها الكيميائية الفتاكة وهي متنوعة، يتم استخراجها اعتمادا على المخدرات الطبيعية.

---

[1]_ ساجد رفعت حسين السعدي، المرجع السابق، ص ص30-34.

[2]_ القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم.

[3]_ محمد حشروف، المرجع السابق، ص105.

1)– الكوكايين: هي مادة تستخرج من أوراق نبات الكوكا، يتم ترويجه على هيئة مسحوق أبيض بلوري، وله تأثير على الجهاز العصبي للإنسان[1]، حيث يتم تعاطيه بعدة طرق منها: الحقن، الشم، التدخين، أو عن طريق تدليك الأغشية المخاطية للفم واللثة لامتصاصه، ويعد التدخين من أسرع وسائل امتصاص الكوكايين وانتقاله للمخ حيث يحقق تأثيرا مشابها للحقن الوريدي[2].

2)– المورفين: يعد المورفين أحد القلويات الأكثر شهرة التي يتم استخلاصها من الأفيون باستخدام مواد تحتوي على الجير الحي وأكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين، بالإضافة إلى كلور الأمونيا، يتم تحويله إلى مسحوق ناعم، ويمكن أن يصنع أيضا على شكل أقراص بيضاء أو صفراء اللون قريبة للبني، ويستخدم المورفين في المجال الطبي لتسكين الآلام خاصة بعد العمليات الجراحية ومع ذلك فإن الاستخدام المفرط له يؤدي إلى الإدمان، حيث يتعاطاه المدمنون عن طريق الحقن تحت الجلد أو في العضل مما يزيد من فعاليته[3].

3)– الكودايين: هو أحد أكثر قلويدات الأفيون استخداما، يتم استخراجه من الأفيون أو المورفين، يوجد في شكل بلورات من مسحوق أبيض، ويعد من المسكنات ولكن بفعالية أقل من المورفين، يستعمل في علاج السعال لكونه من أنجح الأدوية في هذا المجال.

4)– الهيروين: هو مشتق شبه صناعي من المورفين يفوق فعالية المورفين وفقا للمقادير المستعملة، إذ يعد من أخطر المخدرات في العالم لكثرة متعاطيه وسرعة الإدمان عليه، يكون في شكل مسحوق أبيض ناعم يميل لونه إلى الأصفر أو البني، يتم استهلاكه بعدة طرق منها الحقن أو الاستنشاق أو البلع[4].

ثانيا: المخدرات التخليقية

يقصد بالمخدرات التخليقية، المواد التي ليس لها أصل نباتي، والتي تنتج عن تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة، ويتم ذلك بمعامل وشركات الأدوية أو بمراكز

---

[1]_ إيمان بلحمرة، "مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها"، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 05، العدد 17، 2023، ص35.

[2]_ محمد بلبريك، ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشباب بالمجتمع الجزائري (دراسة ميدانية لعينة من طلبة القسم التحضيري لجامعة التكوين المتواصل)، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، الجزائر، 2014، ص 263.

[3]_ عبد القادر النقر محجوب محمد، المرجع السابق، ص31.

[4]_ سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص ص18_ 19.

البحوث[1]، وتنقسم إلى عدة فئات منها: المواد المهدئة المنومة، العقاقير المنبهة، المهلوسات، والمواد الطيارة.

1)– المواد المهدئة والمنومة:

أ)– المهدئات: تعرف المهدئات بأنها مجموعة العقاقير التي تعالج القلق والتوتر وتؤدي إلى الاسترخاء والهدوء، وعادة تستخدم في المجالات الطبية لعلاج الصرع والأرق إضافة إلى بعض الأمراض النفسية، إلا أن إساءة استعمالها يسبب ضعف الجهاز العصبي وخمول وبطء في الحركة وفقدان التوازن والسيطرة على النفس[2].

ب)– المنومات: تعرف المنومات بأنها أدوية تسبب النوم وفاعليتها كبيرة، حيث تسبب الإدمان السريع إذا تم إساءة استخدامها، وهي متنوعة منها "البنتوثال" و"السيكونال" وهذا الصنف مفعوله قصير جدا، وهناك أيضا "الماندراكس" و"الميتاكوالون" وتعتبر أشهر المنومات، يتم تعاطيها عن طريق الاستنشاق، ولها آثار خطيرة حيث أنها تقلل من وظائف المخ وتضعف التركيز والانتباه وتؤدي أيضا إلى انخفاض في ضغط الدم وضيق التنفس[3].

2)– العقاقير المنبهة (المنشطات): العقاقير المنبهة هي العقاقير الناتجة عن تفاعلات كيميائية، والتي تسبب تنبيها للجهاز العصبي، وهي متنوعة نذكر منها:

أ) – الأمفيتامينات: تؤدي هذه المواد إلى تعزيز النشاط في الجسم، مما يؤدي إلى زيادة الثقة بالنفس خاصة في بداية استخدامها ومع الاستعمال المتكرر قد تتسبب في تلف الخلايا العصبية، إضافة لكونها تستخدم في تركيب بعض الأدوية التي تعمل كمنشطات لتحفيز بعض وظائف الجسم.

ب) – الإكستازي: هو مركب كيميائي يعرف ب MDMA اختصارا لعبارة Methylenedioxy methamphetamine، يستخدم كمنبه ويكون عادة في شكل أقراص أو كبسولات، يؤدي استخدامه إلى الشعور بالنشاط الزائد، وله آثار جانبية مثل ضيق في التنفس والاكتئاب، وأحيانا

---

[1]_ نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص07.

[2]_ ساجد رفعت حسين السعدي، المرجع السابق، ص59.

[3]_ معمر نواف الهوارنة، المرجع السابق، ص27.

يؤدي إلى الوفاة وذلك لأنه قد يحتوي على بعض المواد السامة مثل: باراميثا ميفيتامين (DMA) القاتلة[1].

3)– المهلوسات: يقصد بالمهلوسات مجموعة من العقاقير التي يتم تصنيعها في المختبرات والمعامل، وتؤثر بشكل ملحوظ على الوظائف الجسدية للأشخاص المتعاطين لها، كونها تدخلهم في حالة من الأوهام والتخيلات التي لا أساس لها على أرض الواقع، مما يجعلهم يعتقدون أنهم يرون ويسمعون أشياء غير موجودة، ومن أبرز هذه العقاقير نجد "إل إس دي" (L.S.D) وهو اختصار لحمض الليسرجيك ايثيل اميد، يتم تحضيره عادة على شكل مسحوق عديم اللون والرائحة أو في شكل صلب، يؤدي هذا المركب إلى حدوث خلل في وظائف الجسم، ويسبب هلوسات وتخيلات، إضافة إلى ذلك فإن استخدامه يشكل خطرا على الصحة النفسية للمدمنين عليه، لاسيما الاضطرابات النفسية الشديدة التي قد تؤدي إلى الانتحار أو ارتكاب عدة جرائم أخرى في حق الغير[2].

4)– المواد الطيارة (المستنشقات): يقصد بها المواد المنبعثة من الغراء، البنزين أو الأصباغ، ولها تأثير على الجسم والعقل وخصوصا الأعضاء الداخلية كالكبد والكلى والقلب، وتعد أخطر من المخدرات الأخرى، وذلك لصعوبة تحديد مصدر الخطر الناتج عنها، ويعود سبب تعاطيها إلى كونها رخيصة الثمن مقارنة بباقي الأنواع وبديل فعال لها[3].

وإلى جانب التصنيفات السابقة للمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد ثار جدل واسع حول تصنيف بعض المواد المؤثرة عقليا، من بينها مادة البريغابالين، وما إذا كانت تعد من قبل المواد المؤثرة عقليا أم لا، كونها غير مدرجة في الجداول المحلية حتى بعد اعتماد المشرع على التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما أنها لا تصنف ضمن المؤثرات العقلية في الجداول الأربعة لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وهذا ما أدى إلى اختلاف الآراء بين الفقه والقضاء حول طبيعة هذه المادة، وما إذا كان حملها يخضع الشخص للمساءلة القانونية، ما يدفع بعض المتعاطين لها من الإفلات من العقاب[4].

---

[1]_ علجية داود، ارتباط المخدرات بالجرائم، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص ص15_16.

[2]_ حسين عبد الله علي، المرجع السابق، ص ص56-57.

[3]_ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ط01، دار هومه، الجزائر، 2010، ص ص49_50.

[4]_ المهدي مدان، المرجع السابق، ص147.

لكن المشرع الجزائري قد تدخل لحسم النزاع، حيث أصدر قرارا وزاريا مشترك بين وزارة الصحة والصناعة الصيدلانية في 11 أوت 2021، الذي يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، والتي ثبت خطر الإفراط في استعمالها أو إدمانها أو سوء استخدامها، وبموجب هذا القرار، تم تصنيف مادة البريغابالين ومادة الترامادول وغيرها كمؤثرات عقلية[1]، وفقا للجداول المدرجة في القرار الوزاري لسنة 2021[2]، مما يضع حدا للخلاف القانوني حولها.

الفرع الثالث: المخدرات الرقمية

ظهر مؤخرا نوع مستحدث من المخدرات يعرف بالمخدرات الرقمية، يختلف عن المخدرات التقليدية من عدة جوانب، كونه يعتمد على التكنولوجيا الحديثة وهذا ما جعله مصدر خطر يهدد فئات المجتمع، لذلك سنقوم من خلال هذا الفرع بالتعرف على المقصود بالمخدرات الرقمية وكيف تعامل معها المشرع الجزائري.

أولا: مفهوم المخدرات الرقمية ووضعها القانوني

لمعرفة المقصود بالمخدرات الرقمية لابد من التعرف على مفهومها من جهة، ووضعها القانوني من جهة أخرى وسيتم بيان ذلك من خلال ما يلي:

1)- مفهوم المخدرات الرقمية: المخدرات الرقمية، هي عبارة عن نوع مستحدث من المخدرات، و ذلك لاختلاف أسلوب تعاطيها إذ أن هذا النوع يتسرب إلى الجسم عبر الأذن بواسطة السماعات في شكل مقاطع صوتية بترددات معينة[3]، تعمل بناءً على نظام معين يؤثر على الدماغ بطريقة مشابهة نوعا ما للمخدرات التقليدية، مما يؤدي إلى تغيير الحالة الذهنية والشعور بالانتشاء[4]، إلا أن المخدرات التقليدية يكون تأثيرها عضوي ونفسي معا على خلاف المخدرات الرقمية التي يكون لها تأثير نفسي فقط، إضافة إلى طريقة تعاطي كل منهما، فالأولى تكون عن طريق البلع أو الحقن، أما الثانية فتكون بواسطة السمع، ويتم الحصول عليها من خلال مواقع

[1]_القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 02 محرم عام 1443 الموافق ل 11 غشت 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 11غشت 2021.

[2]-ينظر: الملحق رقم 01.

[3]_ يمينة بلغول، "مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية"، مجلة المجتمع والرياضة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص84.

[4]_ عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور، "المخدرات الرقمية وأثارها على مقصد العقل (دراسة مقاصدية)"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص209.

الإنترنت عن طريق تحميل مقاطع موسيقية، ولانعدام القوانين التي تجرم تداول مثل هذه الملفات فالحصول عليها يكون سهل مع توفر تعليمات توضح كيفية الحصول عليها من طرف مروجو هذا النوع من المخدرات، وتتنوع المخدرات الرقمية بحسب الشعور المراد الحصول عليه فيتوفر مخدر رقمي للهروين وآخر للحشيش وبنفس الشعور الذي ينتاب متعاطي المخدرات التقليدية[1].

2)- الوضع القانوني للمخدرات الرقمية: بالنسبة للوضع القانوني لمدمني ومروجي هذا النوع من المخدرات وكيفية تكييف الجرم الذي يرتكبونه، نجد أنه لا يوجد وصف علمي محدد يضع تفسير لها، ولا يمكن تنظيمها أو مكافحتها لانعدام الركن الشرعي الذي يجرمها، إضافة إلى عدم إمكانية تصنيفها بشكل دقيق على أنها مخدرات تقليدية كونها غير ملموسة مما يصعب إثباتها[2].

يتضح مما سبق أن المخدرات الرقمية هي نوع مستحدث من المخدرات يخرج عن نطاق المخدرات التقليدية، يتطور مع التطور التكنولوجي، ويختلف عن المخدرات التقليدية من حيث التأثيرات الناتجة عنه، والتي تكون نفسية مقارنة مع المخدرات التقليدية التي يكون تأثيرها نفسي وفيزيولوجي، من ناحية أخرى نلاحظ أن معظم القوانين لم تعالج هذه الظاهرة بشكل دقيق ولم تضع نصوصا قانونية تجرمها أو تحظر استعمالها وترويجها.

ثانيا: أنواع المخدرات الرقمية

تتنوع المخدرات الرقمية مثلها مثل المخدرات التقليدية، ولها أسماء مشابهة لها مثل: الكوكايين الرقمي، الهيروين الافتراضي، بالإضافة إلى مسميات أخرى خاصة مثل "إنقاص الوزن"، "أبواب الجحيم" و"المتعة في السماء" وغيرها، ولا تقتصر هذه المخدرات على المقاطع الصوتية فقط، بل تشمل أيضا بعض التطبيقات والمنصات الرقمية مثل مقاطع اليوتيوب والفيديوهات وقد تم تصنيفها وفق ما يلي:

1)- الأسطورة البلورية (crystal myth): الأسطورة البلورية هي نوع من النغمات الهادئة التي تمنح الشخص الشعور بالاسترخاء والهدوء والمتعة، وتثير في نفسه نشوة عابرة مليئة بالذكريات، كما أنها من النوع الذي يؤدي إيقاعها إلى رحلة من أحلام اليقظة وتملأ روح الشخص بالبهجة والطمأنينة[3].

---

[1]_ يمينة بلغول، المرجع السابق، ص ص86 _87.

[2]- فاطمة الزهراء ليثراتني، سفيان ناصري، "المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص858.

[3] -يمينة بلغول، المرجع السابق، ص89.

2)– الموجة العالية: الموجة العالية وهي نوع من الموجات الصوتية الصاخبة التي تعمل على تحفيز خلايا الدماغ والجسم بشكل مكثف، مما يؤدي إلى زيادة النشاط الذهني والجسدي للفرد محدثا تأثيرا مذهلا وممتعا في الوقت نفسه[1].

3)– موجات الكحول: تهدف هذه المقطوعة الموسيقية إلى خلق حالة من الهدوء والاسترخاء لدى المستمع، حيث تحاكي تأثيراتها نفس المشاعر التي يشعر بها الشخص عند تناول الكحول، من حيث الراحة الذهنية والانفصال المؤقت عن الضغوط.

4)– موجات الأفيون: تحاكي هذه المقطوعة الموسيقية تأثيرات الأفيون، حيث تهدف إلى إدخال المستمع في حالة من النشوة والسعادة مصحوبة بإحساس عميق بالاسترخاء والنعاس، من خلال أنماطها الإيقاعية، إضافة إلى كونها تخلق شعور قريب من تأثير مخدر الأفيون الحقيقي، لكن دون حاجة لتعاطيه الفعلي[2].

إضافة إلى الأنواع السابقة التي تم ذكرها، فإنه يوجد أنواع أخرى من الموجات الصوتية نذكر منها:

1)– موجات دلتا (Delta waves 05–4hz): تمثل موجات دلتا أبطأ الترددات الدماغية وأكثرها عمقا، حيث تتميز بانتشارها البطيء وترددها المنخفض جدا، تنشط هذه الموجات في حالات الغوص في أعماق الوعي، مثل مراحل النوم العميق أو حالات التأمل الهادئ، كما تلعب دورا مهما في تعزيز المشاعر العميقة مثل التعاطف، يتم دمجها مع ترددات أخرى عبر تقنيات ثنائية الأذن للحصول على مخدرات رقمية افتراضية.

2)– موجات ألفا: تمثل موجات ألفا (7–13) هرتز النشاط الدماغي المرتبط بحالات الوعي اليقظ ولكن الهادئ، حيث يظل العقل مدركا لمحيطه دون بذل جهد ذهني مكثف، وتظهر هذه الموجات بشكل خاص من خلال لحظات الاسترخاء اليقظ وحالات التأمل الخفيف، ويمكن تشبيهها بحالة "standby" الخاصة بجهاز الحاسوب، حيث يكون الجهاز متصلا وقادرا على الاستجابة الفورية، لكنه لا ينفذ عمليات أو أي فعل يتطلب قدرات المعالج، ويتم استخدامها كأحد المكونات الأساسية في إنشاء المخدرات الرقمية عند خلط موجة 13–7 هرتز ويقوم

---

[1]_ أميرة مصطفى، "المخدرات الرقمية بين الحقيقة والوهم"، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص59.

[2]_ يمينة بلغول، المرجع السابق، ص89.

الدماغ بتوحيدها محاولة منه للمحافظة على نشاطه لكن قوة الموجات تجعله يخلق شعورا من الاسترخاء والنعاس مشابها بذلك المخدرات التقليدية[1].

3)– موجات بيتا: تستخدم موجات بيتا لتعزيز التركيز واليقظة، حيث تتراوح ترددات النبضات الثنائية فيها بين 13 و30 هرتز، وبالرغم من مساهمته في التركيز إلا أنه قد يؤدي إلى زيادة القلق.

4)– موجات ثيتا: تعمل موجات ثيتا على المساعدة في التأمل والإبداع، ويتم ذلك عند قيام الشخص بضبط النبضات الثنائية الأذنية على تردد 7–4 هرتز لتعزيز التأمل والنوم[2].

المبحث الثاني: خصوصية التجريم في جريمة المخدرات

تعد جريمة المخدرات من أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع والجهات القضائية، لكونها تنفرد بطبيعة استثنائية تنفرد بها عن باقي الجرائم نظرا لخصوصيتها التي لا طالما شملها الاستثناء في القواعد القانونية المطبقة في مواجهتها.

ومن أجل تحديد خصوصية التجريم فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، من الضروري التطرق لمعالم هذه الخصوصية المتجسدة في أركان جريمة المخدرات وهي؛ خصوصية الركن الشرعي المستمد من النصوص التجريمية الواردة في القانون الخاص بالمخدرات (المطلب الاول)، وخصوصية الركن المادي المتمثل في الأفعال أو السلوكيات الإجرامية كالحيازة أو الزراعة (المطلب الثاني)، وأخيرا خصوصية الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون لقيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكب الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي لجريمة المخدرات

لا تقوم الجريمة إلا بوجود نص قانوني يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون سلوكا مجرما، وبدون هذا النص فإن الفعل يبقى مباحا، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا، فلقد ذهب الدكتور محمود محمود مصطفى للقول بأن عدم مشروعية الفعل لا يدخل مطلقا في تكوين الجريمة، فعدم المشروعية إنما هو وصف تقوم عليه

[1]_ فاطمة جاسم شندي الكعبي، التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، 2021، ص ص15 _16.

[2]_ سيف ضياء دعير، عماد صلاح الشيخ داود، "المخدرات الرقمية كأسلوب جديد للهيمنة: التحديات والحلول في العصر الرقمي"، مجلة الريادة للمال والأعمال، جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد 05، العدد (خاص)، 2024، ص30.

الواقعة وليس من المنطق أن نعتبر ذلك الوصف من عناصر تلك الواقعة، فليس من الصواب القول إن الخالق عنصر فيما يخلقه[1].

في مقابل ذلك يرى فريق آخر من الفقهاء منهم الفقيه "ستيفاني"، أن النص القانوني هو ركن من أركان قيام الجريمة وهو عنصر جوهري وبغيابه يصبح الفعل مباحا، فلا جريمة إلا بوجود نص قانوني[2]، وهو الراي الذي أخذت به جل التشريعات فالنص القانوني هو ركن جوهري لقيام الجريمة، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الركن الشرعي (الفرع الاول)، وعناصره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي

الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها[3]، وهذا يعنى أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه صراحة في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءً جنائيا[4]، وهذا تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي أكدت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

لذلك لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة أو فرض عليه عقوبة أو تدبير أمن ما لم يكن منصوص عليه بشكل واضح وصريح بموجب نص قانوني، فلا يجوز للقاضي أو النيابة العامة أن تجرم فعلا لم يرد ذكره في القانون، فالمشرع وحده يمتلك سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع ، ويعد هذا المبدأ ضمانا للأفراد من التعسف في تطبيق القانون، ويعتبر أيضا وسيلة وقائية لمنع وقوع الجريمة كون الأوامر التي يضعها القانون واضحة والعقاب محدد ما يمنع الافراد من الوقوع في الجريمة خوفا من العقاب، وتقييد سلطات الجهات القضائية في توقيع العقوبات دون وجود نص قانوني سابق يجرم الفعل، ويقتضي الركن الشرعي أن يكون التشريع واضحا لا يحتمل التأويل، فلا يكفي

---

[1] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص38.

[2]– G. Stefani, G. Levasseur, Bouloc: Droit pénal général ,17 édition, Dalloz, France, p 101.

[3]_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء 01، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص68.

[4]_ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص27.

حصر الأفعال المجرمة وإنما لابد من تحديد عناصر كل جريمة والظروف المكونة لها لإزالة أي غموض قد يشوب النص الذي يجرم الفعل[1].

الفرع الثاني: عناصر الركن الشرعي في جريمة المخدرات

تتحقق صفة عدم المشروعية للفعل عندما يتطابق مع نص التجريم ويستوفى جميع عناصره، ومع ذلك فإن مجرد خضوع الفعل لنص التجريم لا يكفي لتطبيقه بل يجب عدم خضوعه لأي سبب يخرجه من دائرة التجريم ويجعله مباحا، وفيما يلي سنتعرف على اهم عناصر ومقومات الركن الشرعي.

أولا: مطابقة الفعل لنص التجريم

أي خضوع الفعل للنص القانوني الذي يجرمه، ويقصد بذلك أن يكون الفعل المرتكب متطابقا مع النص التشريعي الذي يحدده كجريمة[2]، أي أن الفعل يجب أن يكون محددا ومنظما ضمن القوانين التي تجرمه، سواء ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، مما يجعله مستحقا للعقاب وفقا للأحكام القانونية المعمول بها، والركن الشرعي في جريمة المخدرات ينصب أساسا على وجود نص قانوني يجرم المخدرات ويحدد بدقة المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، مع تجريم كافة الأفعال المرتبطة بها كالاستهلاك والترويج وغيرها من الأفعال التي حصرها المشرع ضمن القانون الخاص بالمخدرات رقم 23_05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04_18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وتقرير عقوبات لها تتناسب مع كل فعل منهم، وهذا ما يضفى أهمية خاصة لقيام هذه الجريمة، فبدونه لا تقوم الجريمة لانعدام النص الذى يدخلها ضمن دائرة التجريم.

ثانيا: عدم خضوع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة

يقصد بعدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة هي أنه في بعض الحالات قد يقوم الشخص بفعل يتوافق مع نص تجريمي موجود في القانون، ومع ذلك لا يعتبر هذا الفعل جريمة في حالات معينة، مثال ذلك القيام بعمليات جراحية ضرورية تسبب جرح المريض من طرف الطبيب، هذا يعني أن مجرد تطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول لا يكفي لاعتباره

---

[1] _عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص80.

[2] _ إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2007، ص94.

جريمة، بل يجب أيضا التحقق من عدم وجود سبب قانوني يبيحه، فإذا وجد هذا السبب الذي يبيح الفعل فإنه يخرجه من دائرة التجريم ويجعله مشروعا ولا يعاقب عليه[1].

وفي سياق جريمة المخدرات، يعني ذلك أن أي فعل يتعلق بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقليا يعتبر جريمة ما لم يكن هناك سبب قانوني يبيحه، مثل استخدامها لأغراضها طبية أو علمية بترخيص رسمي، وبالتالي فإن عدم وجود سبب للإباحة هو ما يجعل الفعل مستوجبا للعقاب.

وتستمد جريمة المخدرات أساسها القانوني من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ولاحقا تم إلغاء القانون رقم 85-05 بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة والذي تناول مفهوم المواد السامة التي تتضمن المواد المخدرة والمؤثرة عقليا من خلال المادة 244[2]، وبالإضافة إلى المادة 245 من نفس القانون والتي خضعت للتعديل بموجب الأمر رقم 20-02 المعدل للقانون رقم 18-11 المتعلق بالحصة[3].

بالإضافة إلى القوانين السابقة يعتبر القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الإطار القانوني الرئيسي الذي يحكم وينظم جريمة المخدرات في الجزائر[4]، ويهدف هذا القانون إلى مكافحة انتشار المخدرات وحماية الصحة العامة، إلى جانب الوقاية منها بالدرجة الأولى، وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم والتي وردت في الفصل الثالث من هذا القانون تحت عنوان "الأحكام الجزائية" من خلال المواد من 12 إلى 31 منه، والتي تضمنت كل فعل من هذه الأفعال وجرمته ووضعت عقوبات لمرتكب هذه الأفعال من بينها جنحة الاستهلاك أو الحيازة والتي يعاقب عليها إذا كانت بطريقة غير مشروعة، إضافة إلى تسليم أو عرض المخدرات للغير بشكل غير مشروع.

---

[1]_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 09، دار هومه، الجزائر، 2009، ص116.

[2]_ ينظر: المادة 244 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

[3]_ ينظر: المادة 245 من الأمر رقم 20-02، المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت 2020، المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للقانون رقم18-11.

[4]_ القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18.

الملاحظ على هذا القانون الذي جاء معدلا للقانون رقم 04-18 في بعض المواد أنه أضاف بعض السلوكيات وجرمها وتم إدراج بعض المواد التي لم تكون موجودة في القانون رقم 04-18.

المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي لجريمة المخدرات

يقصد بالركن المادي للجريمة ذلك الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر من شخص عاقل سواء كان إيجابيا (فعلا) أو سلبيا (امتناعا) والذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بحق من الحقوق التي يكفلها القانون ويحميها[1].

يتحقق الركن المادي لأي جريمة من خلال ثلاث عناصر جوهرية، ألا وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، إلا أننا في إطار جريمة المخدرات سنولي اهتماما ونركز بشكل أساسي على الأفعال المادية المتعلقة بالمواد المخدرة والتي تشكل خرقا للنصوص القانونية، ويعود سبب هذا التقسيم إلى كون كل فعل من هذه الأفعال ينطوي على سلوك اجرامي ونتيجة إجرامية مستقلة بحيث يمكن لكل فعل من هذه الأفعال أن يشكل جريمة مستقلة تدخل ضمن جرائم المخدرات، بعضها يصنف كجنحة وبعضها الآخر كجناية، وذلك بناءً على طبيعة الفعل وخطورته، وانطلاقا من هذا التصنيف سنتناول في هذا المطلب الأفعال المادية التي تأخذ وصف جنحة في جريمة المخدرات (الفرع الأول)، والأفعال المادية التي تأخذ وصف جناية في جريمة المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأفعال المادية التي تأخذ وصف جنحة في جريمة المخدرات

تنقسم الأفعال المصنفة كجنحة في جريمة المخدرات بدورها إلى جنح عادية وجنح مشددة وذلك بناءً على درجة الخطورة التي تشكلها، ويتمثل السلوك المادي لهذه الأفعال في:

1)- الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة:

وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 09 من القانون رقم 23-05 المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2].

---

[1] _إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص17.

[2] _ ينظر: المادة 09 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري قد حدد السلوكيات المجرمة بشكل واضح، حيث شمل التجريم فعل الاستهلاك دون اشتراط وسيلة محددة للاستهلاك، كما لم يشترط أن يكون الشخص مدمنا لاعتباره مرتكبا للجريمة، وعادة ما يتم الاستهلاك وفقا لنوع المخدر، سواء عن طريق الفم أو الاستنشاق أو التدخين[1].

إضافة إلى ذلك فقد قام المشرع الجزائري بإدراج صورة أخرى للسلوك الإجرامي بموجب المادة 09 سالفة الذكر، وهي فعل الشراء، الذي لم يكن مدرج ضمن نص المادة 12 من القانون رقم 04-18 قبل التعديل، وبذلك أصبح الشراء بقصد الاستهلاك الشخصي بشكل غير مشروع لأي نوع من المخدرات أو المؤثرات العقلية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وقد أشارت المادة الثانية (02) من القانون رقم 04-18 إلى المقصود بالاستعمال غير المشروع[2].

زيادة على ذلك، يعاقب المشرع الجزائري أيضا على حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية وذلك من خلال نصه على ما يلي: "...أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي..."[3]، وهذا يعني أن مجرد حيازة هذه المواد ولو بكميات صغيرة تعتبر فعلا مجرما ويستوجب العقاب وفقا لأحكام القانون.

ما يستفاد من نص المادة ككل هو أن الأفعال المنصوص عليها في المادة 09 السابق ذكرها، وهي الاستهلاك والشراء والحيازة يجب أن تكون بهدف الاستعمال الشخصي وليس لغرض البيع أو لاستهلاكها من قبل الغير، بالإضافة إلى أن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال إذا كانت بترخيص طبي، مثل الحالات التي يتم فيها استخدام المخدرات أو المؤثرات العقلية لأغراض علاجية بناءً على وصفة طبية.

2)- تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بصفة غير مشروعة: تنص المادة 13 من القانون رقم 04-18 على تجريم تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بشكل غير مشروع، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجنح المشددة التي تصل عقوبتها القصوى إلى عشرة

---

[1]_ لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص51.

[2]_ تنص المادة 02 من القانون رقم 04-18 على: "الاستعمال غير المشروع هو الاستعمال الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية الموضوع تحت الرقابة بدون وصفة طبية".

[3]_يقصد بالحيازة في جريمة المخدرات: هي وضع اليد على المواد المخدرة بغرض تملك والاختصاص، وتنقسم الحيازة في هذا المجال إلى ثلاث صور: تامة، مؤقتة ومادية، وتكفي أي صورة من هذه الصور الثلاث لتحقق وقوع الفعل في دائرة التجريم وبالتالي يصبح الفاعل عرضة للعقاب وفقا للقانون.

(10) سنوات[1]، ويتجسد الفعل المادي لهذه الجنحة في صورتين رئيسيتين وهما: التسليم والعرض[2].

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم فعل التسليم أو العرض بشكل غير مشروع، أي دون الحصول على ترخيص قانوني، فإذا تم تسليم المادة المخدرة بناءً على وصفة طبية مثلا، فإن ذلك يخرج الفعل من نطاق التجريم، وبالتالي لا ينطبق عليه نص المادة 13 السابق ذكرها، ويصبح الفعل مشروعا ولا يمكن اعتباره مخالفا للقانون.

3)- التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ووضعها في مواد غذائية دون علم المستهلك: نصت على هذه الأفعال المادة 15 من القانون رقم04-18 السالف ذكره، والتي نصت على تجريم صورتين رئيسيتين للسلوك الإجرامي المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية[3]، تتمثل الصورة الأولى في تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرة عقليا للغير سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، وقد أشارت الفقرة الأولى من نفس المادة إلى أن التسهيل يمكن أن يتم من خلال توفير محل أو مكان مخصص لهذا الغرض، وقد يتم تزويده بما قد يحتاجه المتعاطون مثال ذلك الأدوات اللازمة للتعاطي كأدوات الحقن وغيرها...، أو باستخدام أي وسيلة أخرى تمكن الشخص من الحصول على هذه المواد بشكل غير قانوني[4].

---

[1]_ ينظر: المادة 13 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم.

[2]_يقصد بالتسليم: نقل أو تقديم المادة المخدرة من شخص إلى آخر، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل وإذا تم التسليم بمقابل فإنه يعتبر بيعا، وتتحقق الجريمة بمجرد حدوث عملية التسليم، بغض النظر عما إذا تم استهلاك المادة المخدرة أو تعاطيها أو لا، وبالتالي فإن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة، بل تكتمل الجريمة بمجرد تسليم المادة بهدف الاستهلاك.

ويقصد بالعرض: تقديم اقتراح بتسليم المخدرات لشخص آخر، والغرض من هذا التسليم أو العرض هو تمكين ذلك الشخص من استخدام المخدرات بشكل شخصي.

[3]_ ينظر: المادة 15 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم.

[4]_ حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 15 الأشخاص الذين لهم دور في عملية التسهيل، وهم الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت للأماكن المذكورة في نفس المادة، وتتحقق عملية التسهيل بالنسبة لهم عن طريق سماحهم للأشخاص باستخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل هذه الأماكن أو ملحقاتها.

أما الصورة الثانية فتتعلق بوضع المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا في مواد غذائية دون علم المستهلك وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية (02) من المادة 15 "دون علم المستهلك"[1].

يتضح من هذه الفقرة أن المشرع قد جرم الفعل المتعلق بوضع المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا داخل الأطعمة أو المشروبات المخصصة للاستهلاك، دون تحديد كمية المادة المستخدمة، ويبدو أن الهدف من هذا الفعل هو جعل المستهلك يعتاد على تناول تلك الأطعمة أو المشروبات التي تحتوي على المواد المخدرة مما قد يؤدي إلى إدمانه عليها دون علمه بذلك، ولفظ دون علمه هنا يدل على غش الأشخاص الذين يقدمون عليه في اتجاه المستهلك.

4)– إعداد وصفة طبية صورية أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو التحصل عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للتنظيم: نصت المادة 09 من القانون رقم 23-05 المعدلة للمادة 16 من القانون رقم04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على تجريم عدة أفعال تتعلق بالحصول غير القانوني على هذه المواد[2]، وقد حدد المشرع بموجب هذه المادة ثلاث صور للسلوك الإجرامي تتمثل فيما يلي:

أ)– إعداد وصفة طبية صورية: نظمت هذه الجنحة المادة 01/16 المعدلة بالمادة 09 من القانون رقم 23-05، حيث يجرم بموجبها تزوير الوصفات الطبية بهدف الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، ويشكل التزوير في هذه الحالة انتهاك للقوانين المنظمة لمهنة الطب، سواء تم إعداد الوصفة الطبية من طرف طبيب مختص أو من طرف أي شخص أخر يتحصل على نموذج الوصفات الطبية ويقوم بإعداد وثيقة تبدو في شكلها الخارجي كوصفة طبية حقيقية رغم عدم مشروعيتها[3].

ب)– تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية: نصت عليها المادة 02/16 من القانون رقم 04-18 بعد تعديلها بموجب المادة 09 من القانون رقم 23-05، والتي عمدت

---

[1]_ ينظر: المادة 02/15 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم.

[2]_ ينظر: المادة 09 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3]_ إيمان سدراتي، جرائم المخدرات في ظل قانون 23-05، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2024، ص10.

على تجريم تسليم المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا للغير دون وصفة طبية معتمدة من جهة مختصة أو بناءً على وصفة غير مطابقة للمواصفات القانونية، ويتم التسليم بأي وسيلة أو طريقة كانت[1].

ج)– الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد البيع: نصت عليها المادة 03/16 من القانون 23–05 والتي ورد فيها تجريم التحصل على المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا بقصد بيعها أو الاتجار بها، وليس للاستهلاك الشخصي[2].

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد قام باستحداث جريمتين جديدتين بموجب القانون رقم 23–05 من خلال المادتين 16 مكرر و16 مكرر 1، والذي تم تجريم بموجبهما أفعال محددة تتعلق بالحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا، باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي[3]، وهي أفعال تستهدف في الغالب الصيادلة، وجاء هذا التجريم استجابة للممارسات الخطيرة التي أصبحت تهدد فئة الصيادلة أثناء أداء مهامهم[4]، أما المادة 16 مكرر 01 فتنص على تجريم فعل الترويج للمواد المخدرة أو المؤثرة عقليا[5].

الفرع الثاني: الأفعال المادية التي تأخذ وصف جناية في جريمة المخدرات

تنص المواد 18، 19، 21 من القانون رقم 04_18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23–05، على الأفعال المادية التي تعتبر أو تشكل جناية في جريمة المخدرات، وقد صنفت أو تم وصفها كجناية لخطورتها، وفيما يلي تفصيل لهذه الأفعال التي تأخذ وصف الجناية وفق النص القانوني الذي يحكمها.

---

[1]_ ينظر: المادة 02/16 من القانون رقم 23–05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]_ ينظر: المادة 03/16 من القانون رقم 23_05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3]_ ينظر: المادة 16 مكرر من القانون رقم 23_05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4]_ خديجة عميور، السياسة الجنائية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في التعديل القانوني 23_05، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص223.

[5]_ ينظر: المادة 16 مكرر 01 من القانون رقم 23–05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

1)– تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات: نصت المادة 18 من القانون رقم 04-18 على ما يلي: "يعاقب ...كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه"[1].

وبناءً على نص المادة يتضح أن الركن المادي لهذه الجناية يتمثل في أحد الأفعال أو السلوكيات التالية: التسيير، التنظيم، أو التمويل.

وتتمثل عملية التسيير في إصدار التوجيهات والقيام بكافة الإجراءات التي تضمن تنفيذ الجريمة بكل دقة مثل تحديد المكان والزمان والظروف المناسبة للتعامل بالمخدرات، أما التنظيم فيتمثل في التخطيط للعمليات المتعلقة بالجريمة، كتوزيع المخدرات أو تهريبها عبر الحدود، وأخيرا التمويل والذي يتمثل في تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 17، مثل تمويل شراء المواد المخدرة أو تغطية تكاليف العمليات الإجرامية[2].

2)– استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية: نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 04-18 التي جاءت كما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"[3].

يتمثل الركن المادي لهذه الجناية في فعل الاستيراد أو التصدير، وقد ورد مفهوم الاستيراد والتصدير في المادة 02 من نفس القانون، بأنه النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

إضافة إلى أن المشرع قد اشترط أن يتم الاستيراد والتصدير بطريقة غير مشروعة، أي دون الحصول على ترخيص قانوني من الجهات المختصة، وبذلك فإن أي نقل للمخدرات أو المؤثرات العقلية عن طريق الاستيراد والتصدير عبر الحدود بدون رخصة، تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

3)– زراعة المخدرات: نصت المادة 11 من القانون رقم 23-05 المعدلة للمادة 20 من القانون رقم 04-18 على تجريم زراعة النباتات المخدرة[4]، وقد ذكر المشرع النباتات المخدرة

---

[1]_ المادة 18 من القانون رقم 04-18، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]_ لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص70.

[3]_ المادة 19 من القانون رقم 04_18، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4]_ ينظر: المادة 11 من القانون رقم 23-05، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

التي يعاقب من يقوم بزراعتها على سبيل الحصر وهي: خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، نبات القنب، وقد تم تناول هذه الأنواع بشكل مفصل في موضع سابق من هذه الدراسة[1]، وقد اشترط المشرع العلم لدى الجاني حيث ورد في نص المادة عبارة "...مع علمه بذلك"، أي علم الجاني بأن النباتات التي يقوم بزراعتها هي نباتات مخدرة، إضافة إلى علمه بعدم مشروعية زراعتها بدون ترخيص.

وقد أضافت المادة أنه إذا كانت الزراعة في هذه الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة بهدف الاستعمال الشخصي فإن الجريمة تأخذ وصف الجنحة حيث يتم تخفيف العقوبة على أساس أنها جنحة وليس جناية.

4)- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات: وردت هذه الجناية في المادة 21 من القانون رقم 04-18 والتي جرمت كل من يقوم بالأفعال التالية: صناعة أو نقل أو توزيع* سلائف أو تجهيزات أو معدات[2]، وقد حددت الهدف من هذه الأفعال أو الغرض منها وهو زراعة أو إنتاج أو صناعة المواد المخدرة، وأن يكون هذا الفعل قد تم بطريقة غير مشروعة، أي دون ترخيص قانوني، وأن يكون إما للاستعمال الشخصي أي لصالح الفاعل، أو لصالح الغير مع علمه بأن تلك السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لنفس الغرض غير المشروع.

المطلب الثالث: خصوصية الركن المعنوي لجريمة المخدرات

يقوم الركن المعنوي في جريمة المخدرات على القصد الجنائي في الجريمة، فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد تحقق الواقعة المادية الخاضعة لنص التجريم وغير المستفيدة من أسباب الإباحة، بل يجب أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة الجاني، وأن تكون مرتبطة بها ارتباطا نفسيا

---

[1]- ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

[2]_ ينظر: المادة 21 من القانون رقم 04-18، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

*نصت المادة 02 من القانون رقم 04-18 على مفهوم كل من: الصنع: ويقصد به جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية تحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

-النقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

-الإنتاج: عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.

كما نصت المادة 02 من القانون رقم 23-05 على مفهوم السلائف: وهي جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف.

أو معنويا[1]، ويعتد المشرع الجزائري في جريمة المخدرات بنوعين أساسيين وهما القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها (الفرع الأول)، والقصد الجنائي الخاص الذي يمثل النية الباعثة والدافع إلى ارتكاب الفعل والذي يهدف الجاني إلى تحقيقه من خلال فعله الإجرامي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، حيث يشترط القانون توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، ويتحقق هذا القصد عندما يكون الفاعل مدركا لعناصر الجريمة وأركانها، وتكون إرادته متجهة صراحة نحو ارتكاب الفعل المادي للجرم.

1)– العلم: يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري أن يكون الجاني على دراية تامة بأركان الجريمة التي يقترفها، إذ يرتبط هذا العلم بالجوانب المادية للفعل الإجرامي والسلوك غير القانوني الذي يصدر عنه[2].

ويتحقق العلم في جريمة المخدرات بثبوت إدراك المتهم أن المواد المستخدمة هي مواد مخدرة محظورة قانونا، ويعاقب المشرع على أي اتصال أو تعامل غير مرخص به[3]، وبالتالي فإذا كان الشخص جاهل بطبيعة المادة المخدرة ولا يعلم بحقيقتها فإن القصد الجنائي ينتفي، ولا تقوم مسؤوليته الجزائية، مثال ذلك أن يعطي شخص لآخر مادة مخدرة على اعتبار أنها دواء دون أن يكون الشخص المتلقي على علم بطبيعتها المخدرة[4].

وتنتفي المسؤولية الجنائية أيضا في حالة ما إذا كان الشخص مجنونا أو مصابا بعاهة عقلية، استنادا إلى القاعدة القانونية التي تقضي بعدم أهلية من لا يملك وقت ارتكاب الفعل الإجرامي القدر الكافي من الإدراك، فإذا قام شخص مجنون بأي من الأفعال المادية المجرمة كالحيازة أو الشراء أو غيرها من الأفعال المشكلة للركن المادي فإن مسؤوليته الجزائية تنتفي ولو

---

[1]_ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص231.

[2] _إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص120.

[3]_ محمد أمين صبحي، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 01، 2013، ص139.

[4]_ محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص59.

توافرت الأركان المادية والشرعية للجريمة، وذلك لانعدام أهليته الجزائية، وهذا ما أكدته المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري[1].

أما بالنسبة للجهل بتجريم القانون الاتصال بالمواد المخدرة فإنه لا يعذر به ولا يمكن الاحتجاج بجهل القانون.

2)– الإرادة: يقصد بالإرادة النشاط الذي يقوم به الجاني، وهي حالة نفسية تهدف إلى تحقيق الفعل الإجرامي، وتعد الإرادة أحد العناصر الجوهرية في الفعل الإجرامي، حيث لا يكتمل القصد الجنائي إلا بتوافرها، فإذا انتفت الإرادة انتفى القصد الجرمي[2].

هذا وقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على عدم مساءلة من قام بارتكاب الجريمة وهو فاقد لإرادته ولم تدفعه إرادته للقيام بها، حيث نصت على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[3].

ما يفهم من هذا النص أنه إذا لم تتجه إرادة الشخص نحو الاتصال أو التعامل مع المادة المخدرة فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي في حقه، إضافة إلى أن الإرادة تنتفي إذا كان الشخص مكرها على ارتكاب الجريمة، وفقا لما تقرره المادة 48 سالفة الذكر.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

تقوم الجرائم بصفة عامة على القصد الجنائي العام بما فيها جريمة المخدرات، إلا أن المشرع الجزائري خصها بشرط آخر حيث اشترط لقيامها توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام في بعض الأفعال المجرمة المنصوص عليها قانونا.

ويتميز القصد الجنائي الخاص عن القصد العام، كونه يتعمق في نوايا الجاني ولا يقتصر فقط على العلم والإرادة وإنما يتعداها للبحث عن الغاية والدافع الذي أدى به إلى ارتكاب الفعل الإجرامي[4].

وقد أضفى المشرع صبغة القصد الجنائي الخاص على فعل الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي للمخدرات، كما جرم جميع صور الاتصال بهذه المواد المخدرة والمؤثرة عقليا، حيث

---

[1]_ فوزية حاج شريف، المرجع السابق، ص79.

[2]_ إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص121.

[3]_ المادة 48 من القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

[4]_ محمد أمين صبحي، المرجع السابق، ص140.

تختلف صور القصد الجنائي الخاص في جريمة المخدرات تبعا لاختلاف الأفعال الإجرامية والغاية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها جراء ارتكابه للجريمة[1]، وتتجلى هذه الصور من خلال النصوص القانونية التي اشترط فيها المشرع قصد جنائي خاص نذكر منها:

1)– قصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي: تنص المادتين 12 و13 من القانون رقم 23-05 على صورتين للقصد الجنائي الخاص في جريمة المخدرات وهما:

أ) – قصد الاستهلاك: نصت عليه المادة 12 التي جاء فيها ما يلي: "...يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي".

ب) – قصد الاستعمال: نصت عليه المادة 13 بقولها: "...يسلم أو يعرض...على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

يتضح من خلال ما ورد في نص المادتين 12 و13 السابق ذكرها أن المشرع الجزائري قد اشترط قصدا خاصا وهو أن يكون الهدف أو الغاية من الشراء أو الحيازة أو التسليم أو العرض هو الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي، ويتجلى القصد الخاص بوضوح من خلال تعبير المشرع عن "الاستهلاك والاستعمال الشخصيين"، مما يظهر نية التعاطي سواء بالنسبة للشخص نفسه أو للغير، وعادة ما يتم إثبات قصد الاستهلاك أو الحيازة من خلال كمية المادة المضبوطة بحوزة الجاني، فإذا كانت الكمية صغيرة فذلك دليل على أنها للاستعمال والاستهلاك الشخصي، أما إذا كانت الكمية كبيرة فيشير ذلك إلى قصد المتاجرة أو البيع[2]، وهذا التمييز الكمي يعزز ما ورد في المادتين 12 و13 من حيث ارتباط القصد الجرمي بالغرض من الفعل.

2)– قصد التسهيل للغير تعاطي المواد المخدرة: نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 23-05 والتي جاءت كما يلي: "...سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا..."[3].

---

[1]_ طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 115.

[2]_ محمد أمين صبحي، المرجع السابق، ص140.

[3]_ المادة 15 من القانون رقم 23-05، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

يستخلص من هذا النص أن المشرع قد اشترط توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية الجاني في تسهيل وإزالة العقبات أمام الغير لتمكينه من تعاطي المخدرات بشكل غير مشروع وقد أكد سواء كان بمقابل أو بدون مقابل.

3)– قصد الاتجار: يستمد قصد الاتجار أساسه القانوني من المادتين 16 و17 من القانون رقم 23-05 حيث تنص كل منهما على ما يلي:

- المادة 3/16: "...تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع ...".
- المادة 17 بقولها: "...أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو العرض أو الشراء قصد البيع...أو سمسرة...مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية".

ويتم إثبات هذا القصد من خلال الكمية الكبيرة المضبوطة بحوزة الجاني التي من غير المعقول أن تكون للاستهلاك الشخصي.

كخلاصة لما تم تناوله في هذا الفصل، فإن جريمة المخدرات تنطوي على خصوصية قانونية بالغة، تتجلى من خلال تعدد أنواعها وتطورها، لاسيما مع ظهور أنواع مستحدثة بتركيبات مختلفة تواكب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، متمثلة في المخدرات الرقمية التي اجتاحت العالم وأصبحت تحديا حقيقيا أمام معظم التشريعات القانونية، وتبرز خصوصية هذه الجريمة بشكل أساسي من خلال الأركان المكونة لها، حيث تتطلب نصوصا قانونية خاصة تحدد المواد المحظورة التي تصنف كمخدرات أو كمؤثرات عقلية، وقد خصها المشرع الجزائري بالقانون رقم 23_05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ولمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث حدد من خلاله المواد التي تدخل ضمن المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا، وقد تنوعت الأفعال المحظورة التي جرمها المشرع من خلال القانون رقم 23_05 بين جنح وجنح مشددة كالحيازة للاستعمال الشخصي وجنايات كالتهريب والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتجلى خصوصية هذه الجريمة أيضا من خلال الركن المعنوي حيث يتطلب إثبات القصد الجنائي الذي يختلف باختلاف نية الجاني، سواء أكان قصدا عاما يتجسد في حالات التعاطي والاستعمال الشخصي؛ أو قصدا خاصا يتجسد في جريمة الاتجار بالمخدرات التي يهدف الجاني من خلالها لتحقيق الربح.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة المخدرات

نظرا للتداعيات الخطيرة لجريمة المخدرات على الصحة العامة والاستقرار الاجتماعي وكذا الأمن الاقتصادي، لاسيما مع تطور أساليب ارتكابها واتساع نطاقها ليشمل شبكات إجرامية عابرة للحدود، سعى المشرع الجزائري في محاولة منه لمواجهة هذه الآفة، إلى وضع نظام قانوني متكامل يتضمن إجراءات تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وخطورتها، بهدف ضبط مرتكبيها وتتبعهم منذ لحظة الكشف عنها.

وقد ارتكزت دراستنا لهذا الفصل على تحليل الأحكام الإجرائية والجزائية المتعلقة بجريمة المخدرات، من خلال رصد منظومة البحث والتحري عن الجريمة، بدءًا من تحديد الجهات المختصة بالبحث والتحري، واختصاصاتهم الاستثنائية في جريمة المخدرات، وصولا إلى عرض أبرز الأساليب التي تساهم في الكشف عنها منذ اللحظة الأولى (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى التطرق إلى الجزاء الجنائي المقرر لجريمة المخدرات، مع التركيز على أهم التدابير التي خصها المشرع بمدمني ومستهلكي المواد المخدرة والمؤثرة عقليا، سواء من الناحية الوقائية أو العلاجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري عن جريمة المخدرات

تعد إجراءات البحث والتحري عن جريمة المخدرات، عملية بالغة التعقيد، خاصة مع تزايد خطورتها، وتطور أساليب ارتكابها، مما يستدعي تنظيما قانونيا دقيق وتنسيق بين الجهات المختصة، مع الاعتماد على مجموعة من الأساليب التي تساعد في الكشف عن هذه الجريمة، لذلك سنتناول في هذا المبحث الجهات المختصة بالبحث والتحري عن جريمة المخدرات (المطلب الأول)، والتعرف على أبرز الأساليب المعتمدة في الكشف عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري عن جريمة المخدرات

جريمة المخدرات من الجرائم المستعصية التي تستدعي تدخلا قانونيا فعالا من قبل جهات مختصة للكشف عنها، وملاحقة مرتكبيها، وفي هذا الإطار تبرز أهمية تحديد الجهات المختصة بالبحث والتحري في مثل هذه الجرائم، وبيان نطاق اختصاصاتها، سواء من حيث الإطار المكاني أو من حيث نوع الجريمة، وسنقوم من خلال هذا المطلب بعرض اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن جريمة المخدرات (الفرع الأول)، ثم التعرف على اختصاص قاضي التحقيق في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جريمة المخدرات

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم، وقد منحهم المشرع صلاحيات موسعة في حدود اختصاصهم الذي يحدد بحسب الجهة التي ينتمون إليها، وكذلك نوع الجريمة محل البحث، ومن خلال هذا الفرع سنتعرض إلى الاختصاص المحلي والنوعي لضباط الشرطة القضائية والصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لهم في إطار جريمة المخدرات.

أولا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

لا تقتصر مشروعية البحث والتحري عن جريمة المخدرات مجرد الحصول أو التمتع بصفة الضبطية القضائية، بل يجب أن تتم هذه الممارسات والصلاحيات في إطار الحدود المكانية المحددة للاختصاص.

ويقصد بالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، النطاق الجغرافي أو الدائرة الإقليمية المحددة لممارسة مهمة البحث والتحري عن الجرائم، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى

من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وزيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، فقد حددت المادة 36 من القانون رقم 04-18، صنف آخر من الأشخاص الذين ينتمون إلى ضباط الشرطة القضائية[2]، حيث أجازت للمهندسين الزارعين وكذا مفتشي الصيادلة المؤهلين قانونا بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات، تحت سلطة وإشراف ضباط الشرطة القضائية، من خلال تقديم تقاريرهم مدعمة بالأدلة، بما في ذلك العينات المحجوزة من المواد المخدرة، ويجوز استدعائهم أمام المحاكم الجزائية، للاستعانة بخبرتهم في تحديد طبيعة هذه المواد[3].

ونجد أن فئة الصيادلة غالبا ما يلعبون دورا مهما في الكشف عن مستهلكي المخدرات، خاصة في الحالات التي يحاولون فيها الحصول على المواد المخدرة بواسطة وصفات طبية مزورة، ويعود ذلك لطبيعة وظيفتهم والخبرة في هذا المجال.

ويختص ضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة، بالبحث والتحري عن الجرائم في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة[4] وفق حالات ثلاث وهي: عند وقوع الجريمة في دائرة اختصاصهم؛ أو عند إجراء القبض على المشتبه فيه في دائرة اختصاصهم؛ أو عند وجود محل إقامة أحد المشتبه فيهم ضمن نطاق دائرة اختصاصهم.

وخلافا للقاعدة العامة السالف ذكرها، يمكن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في حالات استثنائية، إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، أو كامل التراب الوطني وذلك في حالات الاستعجال، بناءً على طلب من القاضي المختص قانونا، مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية التابعين لدائرة اختصاصه لمباشرة مهامهم[5].

---

[1]_ ينظر: المادة 16 من القانون رقم06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]_ ينظر: المادة 36 من القانون رقم 04_18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3]_لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص90.

[4]- ينظر: المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 06، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص65.

وينبغي على ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في الدائرة السكنية المعنية، تقديم المساعدة لهم وفقا لما تقتضيه المادة 03/16 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفي السياق ذاته منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية، صلاحيات أوسع في حالات التلبس بالجريمة، مقارنة بصلاحياتهم في الظروف العادية، نظرا لما تتطلبه هذه الحالات من سرعة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأدلة، ومنع العبث بها أو فقدانها سواء عن قصد أو دون قصد، إضافة إلى تجنب إفلات الجناة من العقاب[2].

وقد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على حالات التلبس بالجريمة، وهي الحالات الواردة على سبيل الحصر[3]، فإذا توفرت إحدى هذه الحالات في جريمة المخدرات كضبط أحد الأشخاص متلبسا بها، مثل الترويج أو ضبطه وهو يقوم ببيع المادة المخدرة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإن من الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة هي ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للأمن، وفقا لما نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

إلى جانب الصلاحيات الموسعة لضباط الشرطة القضائية التي سبق ذكرها، فقد منح لهم صلاحيات استثنائية تخص بعض الجرائم من بينها جريمة المخدرات، حيث منحهم اختصاص مكاني يمتد إلى كافة التراب الوطني، ويستند هذا التفويض إلى ما نصت عليه المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم ذلك تحت إشراف النائب العام التابع للمجلس القضائي المختص إقليميا، مع وجوب إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الإجراءات والتحركات المتخذة في هذه الحالات[5].

---

[1]_ ينظر: المادة 03/16 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

[2]_ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري (على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي)، ط03، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص160.

[3]_ ينظر: المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] _ ينظر: المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية

[5]_ينظر: المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ما يفهم من هذا أن المشرع قد وسع نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال إثبات جريمة المخدرات، حيث أقر قواعد استثنائية للاختصاص المحلي بموجب المادة 07/16 السالف ذكرها.

إن إجراء البحث و التحري لم يعد مقصورا على النطاق الإقليمي المحدد في المادة 01/16، سواء بالنسبة للمكان المعتاد لممارسة الضابط لمهامه، أو داخل دائرة المجلس القضائي في حالة الاستعجال؛ بل امتد اختصاصه ليشمل كافة التراب الوطني، ولا شك أن لهذا التوسع في الاختصاص فائدة عملية كبيرة، نظرا لطبيعة جريمة المخدرات التي غالبا ما ترتكب من قبل عدة أشخاص، أو من طرف جماعات منظمة تعمل عبر مناطق متفرقة من التراب الوطني، ومن ثم فإن هذا التمديد الذي يمس الاختصاص يساهم في تعزيز فعالية إجراءات البحث والتحري عن جريمة المخدرات[1]، مما يضمن سرعة وكفاءة لمواجهة هذه الجريمة.

ثانيا: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية، صلاحية الضبطية القضائية في التعامل مع أنواع محددة من الجرائم دون سواها، وينقسم الاختصاص النوعي إلى قسمين: عام وخاص، ففي بعض الحالات يكون لعضو الضبطية القضائية صلاحية النظر في جميع الجرائم بغض النظر عن طبيعتها، أو المصلحة المعتدى عليها، بينما في حالات أخرى يقتصر اختصاصه على جرائم معينة يحددها القانون[2]، ويعود ذلك لحرص المشرع على تسهيل مهام الضبطية القضائية، وبسبب الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم التي تتطلب التعامل معها بكفاءات فنية وقدرات مهنية خاصة[3].

وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن ضباط الشرطة القضائية الذين يتمتعون بالاختصاص العام، لهم صلاحية النظر في جميع الجرائم مهما كانت دون تقيد[4]،

---

[1]_ رابح مسيب، "قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتسمسيلت، الجزائر، العدد 02، 2016، ص145.

[2]_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء 01، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2018، ص335.

[3]_ محمد عبد الله المقري، وظيفة الضبط القضائي في العمل الشرطي والأساليب الفنية (الدليل الإجرائي لمأموري الضبط القضائي ومساعديهم)، ط01، (د س ن)، اليمن، 2019، ص41.

[4]_ ينظر: المادة 15، من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المواد 21و22 و27 من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت اختصاص بعض الأعوان، منهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإصلاحها، إضافة إلى أعوان الإدارات والمصالح العمومية بنوع معين من الجرائم، التي تم تكليفهم بها[1]، وينبغي على ضباط الشرطة القضائية ألا تتجاوز نطاق اختصاصهم النوعي المحدد قانونا، فإذا كان اختصاص أحدهم مقصورًا على جرائم بعينها كما أشرنا سابقًا، فلا يمتد ليشمل جرائم أخرى[2].

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق في البحث والتحري عن جريمة المخدرات

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتولى مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة، للكشف عن الحقيقة، وتخضع هذه الصلاحيات لضوابط قانونية دقيقة، تحدد نطاق اختصاصه، سواء بالنسبة للنطاق الإقليمي الذي يحدد الدائرة القضائية التي يباشر فيها مهامه، أو من حيث نوع الجرائم التي يجوز له النظر فيها وفقا لأحكام القانون، وهذا ما سنتعرض له من خلال هذا الفرع.

أولا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

القاعدة العامة أن الاختصاص المحلي أو المكاني لقاضي التحقيق، يتحدد وفقا للاختصاص المحلي لدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه[3]، وينعقد اختصاص قاضي التحقيق عادة بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو تم القبض لسبب آخر[4].

---

[1]_ ينظر: المواد 21، 22 و27، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]_ عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص98.

[3]_ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص548.

[4]_ ينظر: المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيكون قاضي التحقيق وفقا لذلك، مختصا بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب ضمن دائرة اختصاصه، أو في الجرائم التي يكون المشتبه فيه مقيما فيها، ولو ارتكبت خارج نطاقها، أو إذا تم القبض عليه داخل تلك الدائرة، حتى ولو وقعت الجريمة في مكان آخر[1].

وأجازت المادة 02/40من قانون الإجراءات الجزائية، تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، في جرائم معينة من بينها جريمة المخدرات وبعض الجرائم الأخرى المذكورة على سبيل الحصر، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-338 الذي ينص على تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، إلى اختصاص محاكم ذات اختصاص موسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب المتخصصة، وقد شمل هذا التمديد كل من محكمة سيدي امحمد الجزائر ومحكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة ووهران، ليصبح اختصاصها موسع للجهات المحددة بموجب المواد 02 و03 و04 و05 من هذا المرسوم[2].

ولعل الهدف من هذا التمديد، هو تعزيز فعالية مواجهة مثل هذه الجرائم المستعصية التي تتطلب السرعة في الإجراءات.

كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة التراب الوطني، بناءً على ما نصت عليه المادة 04/47 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها أنه يمكن لقاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش في أي ساعة يراها مناسبة وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني[3].

ثانيا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالبحث في كل الجرائم، مهما كان نوعها أو طبيعتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فقد حددت المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية على وجوب التحقيق في كل الجرائم التي تأخذ وصف جناية[4]، فلا يجوز رفع الدعوى

---

[1]_ علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، ط 02، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2011، ص155.

[2]_ ينظر: المواد 02، 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-338، المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، العدد 63، الصادر في 08 أكتوبر 2006.

[3]_ ينظر: المادة 4/47 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]_ ينظر: المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية.

مباشرة أمام محكمة الجنايات قبل استكمال إجراءات التحقيق، ومن جهة أخرى منح المشرع لقاضي التحقيق الحرية في إجراء التحقيق من عدمه في مادة الجنح، إلا أنه يرد استثناء على هذه القاعدة، يتعلق بالجرائم التي تتطلب طبيعتها إجراء تحقيق بصددها، وبالتالي فإن التحقيق يكون إلزاميا في جميع قضايا الجنايات بوجه عام، إلى جانب بعض قضايا الجنح التي نصت عليها تشريعات خاصة، كالجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.

ومن جهة أخرى فقاضي التحقيق مقيد بعدم التحقيق في بعض الجرائم الخاصة من بينها جرائم الأحداث، الذين خصهم المشرع بقواعد خاصة تحكمهم في إطار قانون حماية الطفل، إضافة إلى الجرائم العسكرية، التي يختص بها قاضي التحقيق العسكري[1]، إلى جانب الجرائم التي ارتكبت من غير العسكريين، خاصة في الجرائم التي تمس بأمن الدولة والتي تكون عقوبتها أكثر من 05 سنوات[2].

المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري عن جريمة المخدرات

تشهد جريمة المخدات تطورا مذهلا في طرق ارتكابها، حيث يعتمد المجرمون على أساليب مستحدثة لترويج وتهريب هذه المواد، مما يستوجب مواكبتها عن طريق البحث والتحري عنها بأحدث التقنيات، وقد أقر المشرع الجزائري في هذا الإطار بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بالوقاية من المخدرات، مجموعة من الوسائل للكشف عن جريمة المخدرات، وسنتناول من خلال هذا المطلب الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن جريمة المخدرات (الفرع الأول)، إضافة إلى التعرف على الأساليب المستحدثة لمواجهتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن جريمة المخدرات

تخضع جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم إلى أساليب بحث وتحري يقوم بها ضباط الشرطة القضائية للكشف عنها، وهي نفس الأساليب المطبقة لمختلف الجرائم، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على تطبيق هذه الأساليب خصها المشرع ببعض الجرائم من بينها جريمة المخدرات، وسنقوم من خلال هذا الفرع بعرض هذه الأساليب.

---

[1] _ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص555 _ 556.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص307.

أولا: إجراء التفتيش في جريمة المخدرات

التفتيش هو إجراء تحقيقي، يهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة قيد التحقيق، وقد يكون محل التفتيش، الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو مسكنه[1]، أو وسائل ارتكاب الجريمة، ويجوز التفتيش في مسكن أي شخص قد يكون يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة[2]، وفقا للشروط والضوابط التي ينص عليها القانون.

وقد حدد المشرع الجزائري أحكام التفتيش في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وحدد أيضا المواقيت التي يجوز فيها القيام بإجراء التفتيش، وذلك من خلال نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى منها، حيث تتراوح ساعات التفتيش بدءًا من الساعة الخامسة (05) صباحا إلى غاية الساعة الثامنة (08) ليلا[3].

والملاحظ أن المشرع قد حدد المواقيت التي يجوز فيها القيام بإجراء التفتيش كقاعدة عامة لا يجوز مخالفتها، أي لا يجوز تفتيش أو دخول المساكن ومعاينتها بعد الساعة الثامنة ليلا، أو قبل الساعة الخامسة صباحا.

إلا أن المشرع قد أورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة المتعلقة بجريمة المخدرات، من خلال المادة 03/47 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز لضباط الشرطة القضائية الدخول لتفتيش المساكن في أي وقت من اليوم سواء ليلا أو نهارا، دون التقيد بالمواقيت القانونية للتفتيش المعمول بها في باقي الجرائم، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[4].

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري للقيام بإجراء التفتيش، أن يقع التفتيش على مسكن المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة، أو حيازته لأوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، ولابد من حضور هذا الشخص وفقا لما تقتضيه المادة 45 من القانون رقم 06_22[5]، وقد أضاف

---

[1] _ محمد عبد الله المقري، المرجع السابق، ص172.

[2] _ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء 01، ط01، درا هومه، الجزائر، 2016، ص109.

[3] - ينظر: المادة 47 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] _ ينظر: المادة 03/47 من القانون رقم 06_22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[5] _ ينظر: المادة 45 من القانون رقم 06_22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من ذات المادة استثناء آخر، وهو عدم الالتزام بالشروط السابق ذكرها إذا تعلق الأمر بالتفتيش في جريمة المخدرات، وبعض الجرائم الأخرى، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني التي تضمنتها الفقرة 04 من نفس المادة.

ويجوز أن يتم التفتيش إذا تعلق الأمر بجريمة المخدرات في أي مكان، سواء كان محل سكني أو غير سكني، وعلى امتداد التراب الوطني بالنسبة لقاضي التحقيق، استنادا للمادة 47 الفقرة 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ويسعى المشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات إلى إزالة القيود والعقبات التي تعترض عمل الضبط القضائي، وتعيقهم على أداء مهامهم بالشكل المطلوب، وتتيح للشبكات الإجرامية التي تنشط في الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية من زيادة حركتها، ومن خلال هذه الاستثناءات يكون المشرع قد منح هذه السلطات صلاحيات أوسع تتيح لهم إمكانية إلقاء القبض على هذه الشبكات بشكل أسرع وأكثر كفاءة[2].

ثانيا: إجراء التوقيف للنظر في جريمة المخدرات

التوقيف للنظر عبارة عن إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بالبحث والتحري عن الجرائم، وهو إجراء يستخدم في حالات الضرورة، حيث يتم وضع المشتبه فيه تحت تصرفهم لمدة معينة محددة قانونا، في أماكن لائقة تحت إشراف وكيل الجمهورية[3].

وقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء التوقيف للنظر، حيث جاء فيها أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بالتوقيف للنظر، أحد الأشخاص أو عدة أشخاص، في حالة وجود قرائن أو دلائل تفيد أن الشخص قد ارتكب أو ساهم أو حاول ارتكاب الجريمة محل التحقيق[4]، ويتم هذا الإجراء بناءً على جملة من الشروط من بينها ضرورة؛ إعلام

---

[1]_ ينظر: المادة 03/47 و04 من القانون رقم 06_22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]_ كمال بلارو،"السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات"، مجلة العلوم الإنسانية، الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 31، العدد 03، 2020، ص196.

[3]_ كريمة كاشر، "التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص118.

[4]_ ينظر: المادة 01/51من قانون الإجراءات الجزائية.

المعني بالأمر وإعلام وكيل الجمهورية أيضا، وأن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تحفظ كرامة الشخص وفقًا لما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بموجب المادة 02/51 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقدر ب 48 ساعة لا يجوز تجاوزها، ويتم ذلك في حالة وجود دلائل قوية ضد الشخص المتهم، إضافة إلى قيام ضابط الشرطة القضائية باقتياده إلى وكيل الجمهورية مع التأكيد على عدم توقيفه للنظر لأكثر من 48 ساعة، إلا أنه يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة لجريمة المخدرات كاستثناء، بناءً على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، حيث يجوز له تمديد هذه المدة إلى ثلاث (03) مرات، وفقًا لما ورد في نص المادة 08/51 السالف ذكرها[2].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد اتبع سياسة جنائية تمنح مصالح الضبط القضائي صلاحيات أوسع، لإجراء التحريات الأولية واستكمالها، نظرا لطبيعة جرائم المخدرات التي تتطلب فترات زمنية أطول، لاسيما إذا تعلق الأمر بقضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذا تمت من خلال شبكات إجرامية منظمة، فمثل هذه الجرائم سواء كان تنفيذها داخل التراب الوطني أو خارجه، يصبح التعرف على مرتكبيها والمخططين لها وإلقاء القبض عليهم مهمة بالغة التعقيد، إضافة إلى أن استكمال التحريات وإعداد ملف القضية لعرضه على النيابة العامة يتطلب وقتا طويلا نوعًا ما، مما يجعل المدة العادية للتوقيف للنظر غير كافية لمواكبة خصوصية هذه الجريمة، لذلك أتاح لهم إمكانية التمديد كلما دعت الضرورة لذلك، كما أشرنا سابقا[3].

لكن رغم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على مدة التوقيف للنظر، إلا أنه أغفل اللحظة التي يتم فيها بدأ احتساب مدة التوقيف للنظر[4]، مما يجعلنا في حيرة حول كيفية

---

[1]_ ينظر: المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]_ ينظر: المادة 01/51و08 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]_ نصت المادة 37 من القانون رقم 04_18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على هذا التمديد إلا أنه تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 23_05.

[4]- لقد تعرض المشرع الفرنسي إلى مسألة بداية احتساب مدة التوقيف للنظر في المادة 03/63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ أنه يبدأ احتساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة القبض على الشخص المتهم، وإذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة سماعه فإن مدة التوقيف للنظر تحتسب من بداية الشروع في سماع أقواله، إلا أنه يفضل احتسابها منذ لحظة الانتهاء من سماعه، سواء كان التحقيق في إطار جناية متلبس بها، أو تحقيق تمهيدي، أو إنابة قضائية، لاحتمال وجود دلائل أو قرائن جديدة، ينظر: كريمة كاشر، المرجع السابق، ص121.

احتسابها، هل من لحظة امتثال المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية، أو من لحظة القبض عليه، أو من لحظة الانتهاء من سماعه[1].

الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث والتحري عن جريمة المخدرات

في ظل تطور أساليب الإجرام في مجال المخدرات، باتت الأساليب التقليدية للبحث والتحري غير كافية لمواكبة هذه الجريمة، مما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث آليات تحري خاصة؛ كالمراقبة الإلكترونية، وعملية التسرب؛ والتسليم المراقب المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى الأساليب المستحدثة التي نص عليها القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والتي سنتطرق إليهم تباعا في هذا الفرع.

أولا: الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن جريمة المخدرات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

01)- المراقبة الإلكترونية: جاء في نص المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020 في الفقرة الثانية (02) على أن "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت "وأكدت الفقرة الرابع (04) من نفس المادة، على أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، إضافة إلى الفقرة الخامسة (05) من نفس المادة التي تنص على أنه "يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[2].

يفهم من نص المادة أعلاه أنه لا يجوز الاطلاع على المراسلات الشخصية للأشخاص أو اتصالاتهم مهما كانت، إذ يعتبر ذلك اعتداء على حق أساسي يكفله الدستور ويعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق بناءً على ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 47 السابق ذكرها، أي أن القانون يحمي الحياة الخاصة للأشخاص من بينها سرية المكالمات والمراسلات الخاصة.

---

[1]_ نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2014، ص210.

[2]_ ينظر: المادة 47 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

كما أن الاطلاع على المراسلات يعد انتهاكا صارخا للحق في خصوصية الطرف الثاني من المكالمة، هذا الأخير الذي ليس له أية صلة بالسلوك الاجرامي الذي على أساسه تم انتهاك هذه الخصوصية.

غير أن المشرع قد سمح بصفة استثنائية لأجهزة التحقيق والنيابة العامة بتجاوز هذه الضمانات في مواجهة الجرائم، حيث أدرج في قانون الإجراءات الجزائية أحكامًا خاصة تتعلق بمراقبة أو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في حال وجود أفعال مرتبطة بجريمة المخدرات، شريطة أن تتم هذه الإجراءات تحت رقابة السلطة القضائية المختصة[1].

أ)– اعتراض المراسلات: اعتراض المراسلات هو إجراء تحقيقي سري يطبق على الاتصالات السلكية واللاسلكية، بهدف الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة أو المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه تورطهم في ارتكابها، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين، ويتم ذلك عن طريق مراقبة هذه المراسلات أو تسجيلها أو نقلها، علما بأن المقصود بالمراسلات هي أي بيانات قابلة للنقل أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، سواء على مستوى وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت أو اللاسلكية مثل: الهواتف المحمولة والبريد الإلكتروني[2].

هذا وقد نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز اعتراض المراسلات في جرائم المخدرات، سواء عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، كما تم ذكرها في الفقرة الثانية (02) من نفس المادة، ويتم هذا الإجراء بشكل سري ودون الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين، مما يضفي عليه طابع المراقبة الاستثنائية.

غير أن المشرع وضمانا لحقوق الأفراد، فقد قيد هذا الإجراء، حيث اشترط في الفقرة الخامسة (05) من المادة 65 مكرر 5، أن يتم الاعتراض بناءً على إذن من قاضي التحقيق، وأن يخضع لرقابته المباشرة وذلك لضمان حقوق الأفراد والموازنة بين متطلبات العمل القضائي وهذه الحقوق المكفولة دستوريا وعدم التعسف في استخدامها[3].

---

[1]_ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص159.

[2]_ ينظر: المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]_ ينظر: المادة 65 مكرر 02/5 و05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب)– تسجيل الأصوات: يقصد بتسجيل الأصوات عملية التقاط المحادثات الشفوية التي يدلى بها الأفراد بشكل سري أو خاص، سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص[1]، فالمشرع الجزائري لم يحدد بدقة الأماكن التي تتم فيها هذه العملية وهذا ما نستشفه من فحوى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها "...في أماكن خاصة أو عمومية...".

يتضح من خلال المادة 65 مكرر 5 سالفة الذكر، أن المشرع الجزائري قد سمح بإجراء تسجيل الأصوات في جريمة المخدرات لكونها من الجرائم الخطيرة، ولكون هذا الإجراء يساعد في تحديد أماكن مرتكبي جريمة المخدرات أو حتى العمليات التي يرجون القيام بها كالتسليم أو البيع...الخ.

ج)– التقاط الصور: لم يكتفى المشرع الجزائري بالسماح لجهات التحقيق بتسجيل الأصوات، بل أتاح لهم أيضا إمكانية التقاط الصور، إذ أن عدسة الكاميرا أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الجريمة، فبموجب المادة 65 مكرر 5 سمح المشرع لقاضي التحقيق استعمال الكاميرات في الأماكن الخاصة التي تتبع الأشخاص المعنيين بالمراقبة، إلى جانب ذلك فقد أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إقامة الدليل على وقوع الجريمة عن طريق هذه الوسيلة[2].

أما عن حجية الأساليب الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فإن المشرع اشترط أن تكون بناءً على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية المختص، أو من طرف قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية، وهذا استنادا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يتضمن الإذن المكتوب كل العناصر التي تتيح أو تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، مثال ذلك رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني، أسماء الأشخاص ...الخ، وكذلك الأماكن السكنية، على ألا تتجاوز مدة الاذن 4 أشهر كأقصى حد، تكون قابلة للتجديد عند الضرورة، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 07 من القانون رقم 06-

[1]_ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص98.

[2]_ فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، العدد 33، 2010، ص238.

122[1]، ويشترط على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر يدرج فيه جميع المعلومات المطلوبة والمتحصل عليها.

2)- التسرب: التسرب هو إجراء من الإجراءات المستحدثة التي نص عليه المشرع بموجب الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18، حيث أجاز استخدام أسلوب التسرب في جريمة المخدرات، وقد نصت المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 على مفهوم التسرب، فعرفته على أنه قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل مهم أو شريك لهم.

يتضح من نص المادة أنه للقيام بعملية التسرب لابد من أن تتم تحت رقابة أو تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص، إضافة إلى أنه بناءً على المادة 65 مكرر 15 يجب أن يكون بموجب إذن مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان، وقد أجاز لهم استعمال أسماء مزورة أو هوية مزورة والقيام بجميع الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14، ومثال على ذلك أن يقوم احد أعوان الشرطة القضائية بالانخراط أو التسرب داخل مجموعة إجرامية تختص بالمتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، ليصبح جزءًا من جماعتهم بغرض الحصول على المعلومات الكافية عن هذه المنظمة الإجرامية ورؤسائها والعمليات التي يقومون بها، كتسليم البضائع المزودة بالمخدرات عبر الحدود أو نقلها من مكان لآخر.

ثانيا: الأساليب المستحدثة بموجب القانون رقم 23-05 المتعلقة بالبحث والتحري عن جريمة المخدرات

1)- التسليم المراقب: يقصد بالسليم المراقب بأنه إجراء يسمح بموجبه لشحنة من المواد المخدرة بالمرور عبر دولة ما والخروج منها، حتى بعد كشفها من قبل السلطات المختصة في هذه الدولة، والهدف من ذلك هو تتبع مسار الشحنة والتعرف على بقية أفراد العصابة المتورطين بدلا من الاكتفاء بالقبض على الناقل أو الحائز، وتمم هذه العملية تحت إشراف السلطات

[1]_ ينظر: المادة 65 مكرر 07 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المختصة في الدولة أو الدول التي ستمر منها هذه الشحنة، وبهذه الطريقة يمكن الكشف عن جميع أطراف الشبكة الإجرامية وتفكيكها بالكامل[1].

ويمكن أن نستشف التسليم المراقب من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أنه تم النص عليه بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 في المادة 02 منه والمادة 56 التي تنص على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم، من بينها جريمة المخدرات[2].

كما نصت عليه أيضا المادة 40 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي جاء فيها أنه؛ يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية[3].

وإلى جانب تسهيل هذا الإجراء في القبض على عصابات المخدرات، يساهم أيضا هذا الاجراء في حجز كميات كبيرة من المخدرات وإمكانية استرداد الأموال الناتجة عنها، كما يمكن للدولة مصادرة المنشآت والمعدات والأموال المنقولة والعقارية أينما وجدت والتي تكون قد استعملت لغرض ارتكاب الجريمة، سواء داخل إقليمها أو خارجه، مع إمكانية التعرف على جهات الإنتاج وقنوات التوزيع المختصة في جريمة المخدرات[4].

2)- إجراء التحديد الإلكتروني للموقع الجغرافي: استحدث المشرع الجزائري تقنية تحديد الموقع الجغرافي بموجب القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وهو اجراء مستحدث لم يتم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من قبل.

---

[1]_ سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، "مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية"، مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 36، العدد 03، 2022، ص246.

[2]_ ينظر: المادة 02 والمادة 56 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

[3]_ القانون رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59، الصادرة في 28 غشت سنة 2005.

[4]_ طارق غلاب، المرجع السابق، ص170.

وقد أكدت المادة 35 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على هذه التقنية، حيث جاء فيها أنه يمكن تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه ارتكاب إحدى الأفعال المجرمة في جريمة المخدرات، أو المتهم بارتكابها وكل وما يتعلق بالجريمة، ويتم ذلك عن طريق استعمال وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال كما تم بيانه في نص المادة السالف ذكرها[1].

ولعل من أبرز تقنيات أو أجهزة تحديد الموقع الجغرافي نجد نظام GPS، إذ يعتبر من أهم التقنيات المعتمدة للتتبع تستخدم فيه سلسلة من الأقمار الصناعية التي تقوم ببث المعلومات التي تسمح لمستخدمي جهاز GPS من تحديد موقع أي جهاز في أي مكان في العالم[2].

ويتم تنفيذ هذا الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بناءً على توفر شرطين أساسيين حددتهما المادة 35 مكرر/02 وهما:

- في حالة الاستعجال الناجم عن خطر محدق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص أو الممتلكات.

- الحصول على إذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويمكن الخروج عن هذا الشرط في الحالة الأولى، حيث يتم إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا، واللذان يقدمان إذنا كتابيا بالاستمرار في العملية أو إيقافها[3].

3)- تبادل المساعدات القضائية الدولية: المعروف أن جريمة المخدرات تتميز بطابعها الدولي، لكونها عابرة للحدود، إذ أنها تخترق الحدود من دولة لأخرى، لذلك قام المشرع الجزائري بموجب القانون 23-05، بتعزيز المساعدة القضائية الدولية لمحاولة التعاون بين الدول في الحد من جريمة المخدرات.

---

[1] _ ينظر: المادة 35 مكرر من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18.

[2] _ عمر حططاش، "أساليب التحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المستحدثة بموجب القانون 05-23 التتبع الجغرافي، نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص151.

[3] _خديجة عميور، المرجع السابق، ص224.

وقد نصت المادة 36 مكرر01 من ذات القانون على هذا الإجراء وذلك في إطار التحريات أو التحقيقات الجارية لمعاينة جريمة المخدرات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات.

وينصرف مفهوم المساعدة القضائية الدولية إلى الصلاحيات القانونية الممنوحة لأجهزة العدالة الجنائية في الدولة، والتي تتيح لها اتخاذ إجراءات محددة لمكافحة النشاط الإجرامي ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي، ويتم ذلك من خلال التعاون مع الأجهزة المماثلة في الدول الأخرى، سواء في مراحل التحقيق أو المحاكمة، وتشمل هذه الإجراءات تتبع المشتبه فيهم وضبطهم، إضافة إلى جمع الأدلة والاستماع إلى الشهود والاستعانة بالخبراء أو تبادل المعلومات وغيرها من الإجراءات[1].

والملاحظ من نص المادة 36 مكرر 01 السابق ذكرها وبموجب الفقرتين 03 و04 منها، أنه تم وضع بعض القيود على طلبات تنفيذ المساعدة القضائية الدولية[2]، حيث اشترط المشرع المحافظة على سرية المعلومات المقدمة وعدم استخدامها خارج نطاق الغرض المحدد في الطلب، كما تلزم هذه المادة برفض أي طلب إذا كان تنفيذه يهدد السيادة الوطنية أو النظام العام، إضافة إلى ضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطالبة للمساعدة يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة المخدرات

خص المشرع الجزائري جريمة المخدرات بجملة من النصوص العقابية الصارمة التي يهدف من خلالها إلى تحقيق الردع العام والخاص، إذ أنه ميز بين العقوبات التي توقع على الشخص متعاطي المواد المخدرة وبين مروجي ومهربي هذه المواد، كل ذلك في إطار سياسة جنائية متوازنة تهدف إلى حماية المجتمع والأفراد بصفة خاصة من هذه الآفة، مع مراعاة الجوانب الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى الإصلاح والتأهيل بدل العقاب.

[1]_ نادية عمراني، "التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص108.

[2]_ ينظر: المادة 36 مكرر 01 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها.

وسنعرض من خلال هذا المبحث العقوبات المقررة لجريمة المخدرات (المطلب الأول)، إضافة إلى التدابير الوقائية والعلاجية الخاصة بجريمة المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات لمقررة لجريمة المخدرات

جرم المشرع الجزائري الأفعال المتعلقة بجريمة المخدرات، وأقر لها عقوبات ردعية، حيث قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية توقع على مدمني ومستهلكي المخدرات ومروجيها، وتشمل أيضا كل من المحرض والشريك، إضافة إلى عقوبات تكميلية تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.

وسنتناول في هذا المطلب العقوبات الأصلية لجريمة المخدرات (الفرع الأول)، والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المخدرات

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون رقم 23_05، والتي تنقسم بطبيعتها إلى عقوبات مشددة، وعقوبات مخففة تطبق في حالة استفادة الشخص من ظروف التخفيف، وفيما يلي بيان لأبرز العقوبات المطبقة على مدمني ومستهلكي المخدرات، وكذلك التعرض للعقوبات المطبقة على الشريك.

أولا: عقوبة المساهمون في جريمة المخدرات

تقسم جرائم المخدرات بحسب الأفعال الناجمة عنها إلى جنايات وجنح، وتختلف العقوبات المطبقة لكل منهما بالنسبة للفاعلين الأصليين أو الشركاء، وفيما يلي بيان عقوبة كل منهم.

1)– عقوبة الفاعل الأصلي: ميز المشرع الجزائري بين الفاعل الأصلي والشريك في قانون العقوبات وذلك في المادة 41 المعدلة بموجب القانون رقم 82-04، حيث استهل النص بتحديد الفاعل المادي في الجريمة، وهو كل من قام بتنفيذ الجريمة مباشرة، وأشارت إلى شخص

آخر يعد طرفا في ارتكاب الجريمة وهو المحرض الذي حرض على القيام بها ويعد فاعلا معنويا، ولكن كليهما يعتبران فاعلان أصليان وتوقع عليهما نفس العقوبة.

فبالنسبة للفاعل المادي أو ما يعرف بالفاعل المباشر، فقد نصت المادة 01/13 من القانون رقم 04-18 على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج، على كل من قام بتسليم أو عرض مواد مخدرة على الغير[1].

إضافة إلى عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، تطبق على كل من يقوم بعرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم، بحسب نص المادة 14 من القانون السالف الذكر[2].

وتنص المادة 15 من نفس القانون رقم 04_18 على عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من يقوم بالتسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرة عقليا، أو وضع المواد المخدرة في المواد الغذائية دون علم المستهلك[3].

وجاءت المادة 16 أيضا من القانون رقم 23-05 بالنص على معاقبة كل من يقوم بإعداد وصفة طبية صورية تتضمن مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو قام بتسليم هذه المواد بدون وصفة طبية أو مخالفة للقانون، وقد أقر المشرع لكل من يقوم بهذه الأفعال عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتشمل هذه العقوبة أيضا كل من تحصل على المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مزورة[4].

---

[1]_ ينظر: المادة 01/13 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05.

[2]_ ينظر: المادة 14 من القانون رقم 04_18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05.

[3]_ ينظر: المادة 15 من القانون رقم 04_18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4]_ ينظر: المادة 16 من القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18.

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد أقر عقوبة أقل سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة المالية مقارنة بما كان عليه سابقا.

فيعاقب المشرع الجزائري على جريمة ترويج المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا بموجب المادة 16 مكرر (01) من القانون رقم 23-05، بعقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ولم يحدد المشرع الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة[1].

والملاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في جريمة الترويج سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة المالية.

ونصت المادة 01/17 المعدلة بموجب القانون رقم 23-05، على أنه يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 إلى 50.000.000 دج، كل من يقوم بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم ...أو سمسرة أو شحن أو نقل...[2].

والملاحظ على هذه العقوبة أنها عقوبة لجنحة مشددة، تطبق في حق كل من يقوم بهذه الأفعال غير المشروعة.

وبالرجوع لنص المواد 18، 19، 20 المعدلة بموجب القانون رقم 23-05 والمادة 21 من القانون رقم 04_18 نجدها تنص على عقوبة الأفعال التي تأخذ وصف الجناية[3]، حيث وضع لها عقوبات أشد من العقوبات السابقة، وأقر لجميع الأفعال المذكورة في المواد السابقة عقوبة السجن المؤبد، فقد نصت المادة 18 على عقوبة السجن المؤبد في حالة قيام الجاني بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 السالفة الذكر، وكذلك بالنسبة لتصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بناءً على نص المادة 19 من ذات القانون.

---

[1]_ ينظر: المادة 16 مكرر 01 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18.

[2]_ ينظر: المادة 01/17 من القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04-18.

[3]_ ينظر: المواد 18، 19، 20، 21 من القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بزراعة النباتات المخدرة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 20 من القانون رقم 23-05، ونفس العقوبة وردت في المادة 21 تمس صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو معدات أو تجهيزات وفقا لما ورد في المادة السابقة.

أما متعاطي المواد المخدرة فقد خص المشرع الجزائري عقوبة له بموجب المادة 09 من القانون رقم 23-05 المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث أقر عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج بالنسبة لكل شخص يستهلك أو يقوم بشراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي وبصفة غير مشروعة[1]، وأعطى السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة، إما بالحكم بالعقوبتين معًا، أي الحبس والغرامة معا، أو بإحداهما.

والملاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة إلى 20.000 دج بعد ما كانت قبل التعديل 5.000 دج، والجدير بالذكر أن المشرع قد ميز بين عقوبة تعاطي المواد المخدرة، وعقوبة الاتجار أو الترويج، حيث أن عقوبة التعاطي جاءت أخف نوعًا ما من عقوبة الأفعال الأخرى، ويعود هذا التمييز إلى النظرة القانونية التي تعتبر المتعاطي ضحية أو مريضا يحتاج العلاج وإعادة التأهيل، بدلا من كونه مجرما يستوجب معاقبته، مقارنة بالنظرة الموجهة لتجار ومروجي هذه المواد الذين يعتبرهم القانون مجرمون يستحقون العقاب.

أما عن المحرض، فقد جاء في نص المادة 22 من القانون رقم 04-18، على أنه يتم معاقبة كل من يقوم بالتحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة[2].

ما يلاحظ أن المشرع قد وسع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل إلى جانب الفاعل الأصلي للجريمة، كل من يحرض على ارتكاب الجريمة أو يشجع عليها، بغض النظر عن الوسيلة

---

[1]_ ينظر: المادة 09 من القانون رقم 23_05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]_ ينظر: المادة 22 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المستعملة[1]، وبما أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يمكن استعمالها للتحريض أو التشجيع في جريمة المخدرات، ففي هذه الحالة يتم العودة إلى القواعد العامة التي تحدد هذه الوسائل، والمنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات، المتمثلة في الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التحايل أو التدليس الإجرامي[2].

وعليه فالمحرض أو المشجع أو من يحث شخصا آخر على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بالمخدرات، يكون محلا للعقاب بنفس العقوبة المقررة للجريمة، على اعتبار خطورة المحرض الذي يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن معاقبة المحرض ولو لم تقع الجريمة، إذ أن عدم تحققها لا يمنع من معاقبته، بناءً على نص المادة 46 من قانون العقوبات[3]، ويعود ذلك لكون جريمة المحرض مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي.

2)– عقوبة الشريك في جريمة المخدرات: نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالاشتراك في الجريمة ضمن قانون العقوبات، وذلك بنص المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

والمادة 43 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 24-06 التي تنص: "يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي".

من خلال فحوى النصين يمكننا أن نستنتج أن الشريك هو الشخص الذي لا يشترك في تنفيذ الجريمة وإنما يقوم بالتحضير لها عن طريق تقديم المساعدة أو المعاونة في الأعمال المسهلة

---

[1] _ لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص73.

[2] _ ينظر: المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] _ ينظر: المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو المنفذة لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، وقد نصت المادة 23 من القانون رقم 23-05 على عقوبة الشريك، وهي نفس عقوبة الفاعل الأصلي[1].

ثانيا: ظروف التشديد وظروف التخفيف في جريمة المخدرات

1)- ظروف التشديد في جريمة المخدرات: شدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-05 بعض العقوبات الخاصة بجريمة المخدرات في بعض المواد منه، وذلك نظرا لاستفحال هذه الجريمة في المجتمع، وفيما يلي عرض للحالات التي تم فيها تشديد العقوبة:

أ)- شدد المشرع الجزائري في عقوبة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو مدمن خاضع للعلاج أو قام بهذه الأفعال في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، حيث يتم رفع الحد الأقصى للعقوبة التي يحكم بها القاضي على المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 02/13 من القانون رقم 23- 05[2].

ولعل الغاية من تشديد العقوبة هو حماية الفئات المستهدفة من مخاطر المخدرات، لاسيما أن الجاني يستغل ضعف ضحيته، سواء بسبب صغر السن، أو لكونها من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو من الأشخاص الذين يخضعون للعلاج من الإدمان، كما يبرز تشديد المشرع للعقوبة إلى سهولة ارتكاب مثل هذه الأفعال في الأماكن المحددة في المادة السالف ذكرها، حيث غالبا ما يتم ارتكابها من قبل العاملين في هذه المراكز أو الهيئات، مستغلين بذلك وظيفتهم[3].

ب)- ظرف التشديد المتعلق بجنحة الترويج، إذ أنه يتم رفع العقوبة المقررة لهذه الجنحة إذا تمت بناءً على استغلال قاصر أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أحد المدمنين

---

[1]_ ينظر: المادة 23 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]_ ينظر: المادة 02/13 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص56.

الخاضعين للعلاج في الأماكن المذكورة في نص المادة 16 مكرر01 من القانون رقم 23-05.[1]

والملاحظ أنهم نفس الأشخاص الذين شدد بموجبهم المشرع عقوبة التسليم أو العرض في الفقرة (02) من المادة 13 السابقة، ونفس الأماكن أيضا بالإضافة إلى المؤسسات المفتوحة للجمهور، ولعلى هذا التشديد جاء لردع المروجين لهذه المواد وحماية الفئات الضعيفة، لتصبح العقوبة المقررة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ج)- ارتكاب الجريمة من قبل موظف عمومي: بالعودة لنص المادة 17 المعدلة بموجب القانون رقم 23-05 نجد أنها تنص على ظرف تشديد آخر يتعلق برفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، إذا تم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب هذه المادة من طرف موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، أو أحد الأشخاص الذين يمتهنون في الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية، أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات أو المؤثرات العقلية[2]، وقد حدد المشرع مفهوم الموظف بموجب فقرة (03) من نفس المادة.

هذا وقد أضاف المشرع بموجب الفقرة قبل الأخيرة من المادة 17 ظرفا مشددا آخر، وهو الحكم بعقوبة السجن المؤبد، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة من قبل جماعة إجرامية منظمة.

د)- العود كظرف تشديد في جريمة المخدرات: نصت المادة 27 من القانون رقم 04-18 على تشديد عقوبة الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إلى عقوبة السجن المؤبد، ورفع عقوبة الجريمة المعاقب عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، إلى عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى

---

[1]- ينظر: المادة 16 مكرر 01 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] - ينظر المادة 17 من القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18.

عشرين (20) سنة، ونص على أنه تضاعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى في حالة العود[1]، ولعلى الهدف من تشديد العقوبة في حالات العود، يعود لمحاولة المشرع لردع المجرمين.

2)- ظروف التخفيف في جريمة المخدرات: نص المشرع الجزائري على ظروف التخفيف في القسم الثاني من قانون العقوبات من خلال المادة 53 منه، إذ أقر بجواز تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، وقد حدد مقدار التخفيف لكل عقوبة من العقوبات[2].

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 31 من القانون رقم 23-05 على أنه يتم تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى17 والفقرة 02 منها إلى النصف[3]، في حالة تمكين السلطات المختصة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، أو الجرائم الأخرى التي لها نفس الطبيعة أو نفس الخطورة، بعد تحريك الدعوى العمومية.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 04/17 و18 و01/20 و21 من نفس القانون، من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إضافة إلى أن المشرع قد أعفى كل من قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع في ارتكابها من المتابعة القضائية، وفقا لما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 23-05[4]، ولعل العبرة من ذلك هو منح بعض الضمانات لمرتكبي هذه الجريمة وتشجيعهم على التبليغ عنها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المخدرات

أضاف المشرع الجزائري إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المخدرات، عقوبات أخرى تكميلية، منها ما هو جوازي، أي تعود السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها

---

[1]- ينظر: المادة 27 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم.

[2]- ينظر: المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر: المادة 31 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4] -ينظر: المادة 30 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أو لا، وعقوبات تكميلية وجوبية، أي إلزامية، ولكن بشرط عدم النطق بها مستقلة عن العقوبة الأصلية.

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية

أجاز المشرع الجزائري للقاضي، الحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 29 من القانون رقم 23-05، والتي تنص على العقوبات التكميلية الجوازية، والمتمثلة في:

1)- **الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية:** حدد المشرع مدة الحرمان من هذه الحقوق المقدر ما بين 05 سنوات إلى 10 سنوات[1]، يبدأ تطبيقها بعد انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات لا تلغى بالعفو أو بالتقادم[2].

2)- المنع من الإقامة: أحال المشرع الجزائري عقوبة المنع من الإقامة في جريمة المخدرات إلى أحكام قانون العقوبات، من خلال المادة 12 منه[3]، وقد أشار إلى أن مدة المنع لا تبدأ إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، أو من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، ولعلى الهدف من ذلك هو محاولة إبعاد الأشخاص عن الأماكن التي تكون حافز لهم لارتكاب الجريمة مرة أخرى[4].

3)- المنع من ممارسة المهنة: حدد المشرع مدة المنع من ممارسة المهنة، من خلال نص المادة 29 من القانون 04 _18 واشترط أن تكون أقل من خمس سنوات.

4)- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة: ويكون السحب لمدة 5 سنوات ، وتخص هذه العقوبة فئة تجار المخدرات أو المتورطين في استيرادها أو تهريبها عبر الحدود، وفئة الأشخاص الذين يستخدمون مركباتهم، أو مركبات الغير لنقل وتوزيع المواد المخدرة محليا[5].

5)- المنع من الحيازة أو حمل السلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

---

[1]- ينظر: المادة 29 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص83.

[3]- ينظر: المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص78.

[5]-نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص65 _ 66.

6)- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، مثال على ذلك وسائل الحقن والتعاطي.

7)- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي، وأماكن العرض، أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستعمل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون رقم 04-18[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية الوجوبية

حددت المواد 32، 33 و34 من القانون رقم 04-18 العقوبات التكميلية الوجوبية التي تطبق في جريمة المخدرات، والتي تتمثل في مصادرة المواد المخدرة أو الأموال أو التجهيزات والأدوات...، وهي عقوبة تحكم بها الجهة القضائية وجوبا إلى جانب العقوبة الأصلية، هذا وقد ورد في نص المادة 32 من ذات القانون على أن للجهة القضائية الأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطرق مشروعة، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 24-273 كيفية التصرف في المواد المخدرة والمؤثرة عقليا، والسلائف المحجوزة أو المصادرة، في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2].

وقد أظهرت الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، كميات المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تم حجزها خلال شهري ماي وجوان لسنة 2023، والتي تضمنت مجموعة من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، من بينها القنب الهندي، الذي شهد ارتفاع في بعض مشتقاته والتي تقدر بـ 39,52%، ومن جهة أخرى نجد أن كميات الكوكايين المحجوزة ما بين شهر ماي وجوان قد ارتفعت بنسبة 108,51% وانخفاض في

[1]- ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 24-273، المؤرخ في 08صفر 1446 الموافق لـ 13 غشت 2024، الذي يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة، ج ر ج ج، العدد 57، الصادرة في 21 غشت 2024.

كميات مادة الهيروين، أما فيما يخص المؤثرات العقلية نلاحظ تسجيل انخفاض بنسبة 35,58% بالنسبة للأقراص، وانخفاض بنسبة 100% لسوائل المؤثرات[1].

إضافة إلى النص على مصادرة النباتات والمواد المحجوزة، فقد نصت المادة 34 من نفس القانون 04-18 على مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الناتجة عن هذه الجرائم، أي العائدات الإجرامية الناتجة عن تهريب أو بيع المواد المخدرة[2].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية لجريمة المخدرات

مع الانتشار الرهيب للمخدرات والمؤثرات العقلية الذي شهدته الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة، دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث جملة من التدابير، شملت الصعيدين الوقائي والعلاجي، سعيًا منه للحد من هذه الآفة وما ينتج عنها من جرائم خطيرة، وتعزيز الوعي بمخاطرها من خلال الاستعانة ببعض الجهات التي تنشط في هذا المجال، وتبعًا لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم 23_05 (الفرع الأول)، إلى جانب التدابير العلاجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الوقائية

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال استحداثه لفصل ثاني بموجب القانون رقم 23_05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، تحت عنوان التدابير الوقائية، وفيما يلي بيان أبرز هذه التدابير والجهات المختصة بتطبيقها.

أولا: دور الديوان الوطني للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

[1]- ينظر: الملحق رقم 02 الذي يبين المجموع العام للكميات المحجوزة للمخدرات والمؤثرات العقلية خلال الشهرين ماي وجوان 2023.

[2]- ينظر: المادة 34 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

نصت المادة 05 مكرر 01 من القانون رقم 23-05 على دور الديوان الوطني في العمل على الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، حيث قام المشرع بتكليفه بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها[2]، ولم ينص المشرع على دور الديوان إلا بموجب القانون رقم 23-05 السالف الذكر، وتتمثل مهام الديوان الوطني من خلال المادة 05 مكرر 02 بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني[3]، فيما يلي:

1)- جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية: يقوم الديوان الوطني* بجمع ومركزة المعلومات التي تسهل الكشف عن التداول غير المشروع للمخدرات، من خلال البحث وتحليل البيانات المتعلقة بتجارة وتعاطي المخدرات، إلى جانب إجراء التحقيقات اللازمة والتعاون مع الجهات المختصة مثل الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى، وذلك بهدف الحد من انتشار وتداول المخدرات والمؤثرات العقلية.

2)- إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية: من خلال إعداد الديوان استراتيجية شاملة لتنفيذ هذه المخططات للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والحد منها، ونشر التوعية حول مخاطر هذه المواد على الصحة من خلال الحملات الإعلامية التوعوية إضافة إلى دراسة العوامل المؤدية للتعاطي[4].

3)- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية: من خلال الاعتماد على دراسات ميدانية وتحليل العوامل المؤدية لاستعمال

---

[1]- الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212).

[2]- ينظر: المادة 05 مكرر01 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3]- ينظر: المادة 05مكرر 02 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4]- بشرى أماني زليطة، رهام جغنون، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة بين قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2024، ص ص45_ 46.

المواد المخدرة، مثل الإحصائيات الاجتماعية للتعرف على هذه الفئات والكشف عن الأشخاص المعرضين للإدمان.

4)– إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر: حيث يتم رفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية، الذي يتابع عن كثب الجهود التي يتم تكريسها حول جريمة المخدرات والوقاية منها، إذ أنه في السابق بناءً على المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 كان يرفع التقرير إلى رئيس الحكومة، وهذا دليل على اهتمام رئيس الجمهورية وجميع السلطات بمجال الوقاية ومكافحة المخدرات[1].

5)– إمساك الديوان الوطني قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على المستوى الوطني والمحلي: ويعني ذلك إنشاء نظام معلوماتي، يتم تسجيل فيه جميع الإجراءات الوقائية كالحملات التوعوية والإحصائيات الوطنية والمحلية سواء بالنسبة للفئة الأكثر تعرضا للمخدرات أو التي تخضع للعلاج.

إضافة إلى أن الديوان الوطني يقوم بمهمة التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال وتحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة، وكذا متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال[2].

ثانيا: دور المؤسسات والإدارات العمومية في الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ألزم المشرع الجزائري الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بناءً على ما نصت

[1] – ينظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق ل 09يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 15 يونيو 1997.

[2]– ينظر: المادة 05 مكرر 2 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

عليه المادة 05 مكرر 03 من القانون رقم 23-05، كما ألزمت نفس المادة أن تكون هذه البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية آخذة بعين الاعتبار بعض النقاط المهمة[1]، نذكر منها:

1)- التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية: تتجلى آليات التحسيس والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال تعزيز الوعي بمخاطرها وإبراز الآثار الوخيمة التي تنتج عنها سواء على الصحة الفردية أو على المجتمع بصفة عامة.

بالإضافة إلى استعمال وسائل توعوية متنوعة مثل الحملات الإعلامية والأنشطة التثقيفية والندوات، وبناء خطط توعوية مخصصة للفئات والشرائح المجتمعية الأكثر عرضة لتعاطي المخدرات خاصة الشباب، وكل هذا يأتي في إطار التنسيق مع الجهات ذات الصلة، مثل وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة ووزارة الداخلية لتعزيز جهود الوقاية والمكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

2)- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية: تلعب المؤسسات التربوية والتعليمية دورا محوريا في نشر القيم الإيجابية ومحاربة كل ما هو ضار، لذا ينبغي تعزيز الوعي لدى التلاميذ والطلبة الجامعيين، وكذلك الطواقم الإدارية، حول مخاطر المخدرات وتأثيراتها السلبية على الصحة وعلى المردود التعليمي، ويتم تحقيق ذلك من خلال تنظيم ملتقيات توعوية وأيام دراسية متخصصة، تركز على هذه الآفة وسبل الوقاية منها[3].

وفي هذا السياق قامت شرطة ولاية الطارف بتنظيم مخطط وقائي استهدف طلبة جامعة الشاذلي بن جديد، ومتربصي التكوين المهني، من خلال إلقاء محاضرات وإرشادات من طرف إطارات متخصصة وأطباء نفسانيين، وتنشيط معرض للمخبر المتنقل للشرطة العلمية والتقنية للتحسيس بمخاطر هذه الآفة الخطيرة، وذلك بتاريخ 20 أفريل2025.

---

[1]_ ينظر: المادة 05 مكرر 3 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]_بشرى أماني زليطة، رهام جغنون، المرجع السابق، ص50.

[3]_حاتم عمارة، جمال رحايلي، "مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 بين القمع والوقاية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص283.

3)- تفعيل دو المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية: وذلك من خلال الخطب الدينية، لاسيما خطب يوم الجمعة، والدروس الدينية، لتسليط الضوء على جريمة المخدرات في الإسلام، والتأكيد على القيم الأخلاقية والدينية، إضافة إلى الدورات التثقيفية التي تتم من خلال تنظيم ورشات العمل والدورات التدريبية التي تهدف إلى توعية الشباب حول المخاطر الصحية والاجتماعية للمخدرات، إلى جانب ذلك نجد المراكز الثقافية التي لها دور في التحسيس والتوعية، عن طريق إقامة معارض وندوات وحملات إعلامية، وتوزيع الكتب والمنشورات التي تحتوى على نصائح وإرشادات وقائية، وكذلك المراكز الرياضية والترفيهية التي تقوم بتوفير برامج رياضية وإقامة مسابقات توعوية للاستثمار وملئ أوقات الفراغ التي يعاني منها الشباب، بما يعود عليهم بالنفع ويبعدهم عن مثل هذه الآفات الضارة[1].

4)- توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين: من خلال تقديم المساعدة النفسية والدعم العاطفي للأفراد الذين يعانون من مشاكل واضطرابات نفسية جراء تعاطيهم للمخدرات أو لأسباب مرتبطة بها، تتضمن هذه المساعدة الجلسات النفسية، سواء الفردية أو الجماعية، يتولاها أخصائيين نفسانيين، والهدف منها هو محاولة مساعدة الأفراد على الثبات على الطريق الصحيح والالتزام ببرامج العلاج والتأهيل، إضافة إلى تقديم النصائح والإرشادات من طرف الأخصائيين النفسانيين حول مخاطر هذه الآفة[2].

5)- إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية: يعتبر المجتمع المدني عنصرا فعالا للحكومة والمؤسسات الرسمية، كونه يمثل مصدرا غنيا للخبرات والتوجيهات والموارد التي يمكن أن تلعب دورا في تحسين الاستراتيجيات والبرامج القائمة، ويتم إشراكه من خلال تشكيل لجان استشارية تضم ممثلين عن المجتمع المدني، تعمل على تقديم مقترحات وتوجيهات حول الوقاية من هذه الآفة إضافة إلى إمكانية تنظيم منتديات حوارية تجمع بين مختلف الجهات لمناقشة مسألة الوقاية من المخدرات

[1]- بشرى أماني زليطة، رهام جغنون، المرجع السابق، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص 51.

والمؤثرات العقلية، ويعد إشراك المجتمع المدني بهذه الطريقة خطوة إيجابية لضمان شمولية ونجاح هذه الجهود البارزة للوقاية منها[1].

6)_ إشراك وسائل الاعلام في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية: تلعب وسائل الاعلام دورا هاما في التحسيس والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، كونها تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، وذلك من خلال البرامج التي تبثها والتي تحمل رسائل توعوية تبرز من خلالها التعريف بهذه الافة ومخاطرها والتعريف بأماكن العلاج لتشجيع المدمنين على اللجوء إليها[2].

7)_ إجراء الاخطار: الذي نصت عليه المادة 05 مكرر7 من القانون رقم 23_05 الذي ألزم المشرع بموجبه فئة الصيادلة بإخطار المصالح المختصة إقليميا بالوصفات الطبية المزورة التي لا تتطابق مع المواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، وخصهم بحماية خاصة في حالة لم يؤدى الاخطار إلى نتيجة ولا يخضعون للمتابعة.

8)_ استحداث فهرس وطني إلكتروني: يخص هذا الفهرس الوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يتم وضعه تجت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك لتسهيل مراقبة هذه المواد[3].

الفرع الثاني: التدابير العلاجية

إلى جانب التدابير الوقائية خص المشرع الجزائري مدمني ومتعاطي المخدرات بتدابير علاجية خاصة، وذلك من خلال إدراج نصوص قانونية تكرس إعادة تأهيل هؤلاء الأشخاص بدلاً من التركيز على الجانب العقابي، وقد خصهم بمجموعة من الإعفاءات، وفيما يلي عرض لهذه التدابير العلاجية وطرق تطبيقها.

أولا: عدم المتابعة القضائية

---

[1]- عبد الهادي ديدان، خير الدين عبد القادر حنفي، مستجدات جرائم المخدرات وفق القانون 23-05، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2024، ص ص22_ 23.

[2] _ حاتم عمارة، جمال رحايلي، المرجع السابق، ص284.

[3] _ ينظر: المادة 05 مكرر08 من القانون رقم 23_05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

نصت المادة 06 من القانون رقم 23-05 على عدم ممارسة الدعوى العمومية في حق بعض الفئات، الذين تم تحديدهم على سبيل الحصر بموجب هذه المادة[1]، وهم:

- الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية، وثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم.

- الأشخاص الذين كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

نستنتج من فحوى النص أنه لا يجوز متابعة أو تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين ثبت أنهم قد استهلكوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وخضعوا لعلاج مزيل للتسمم، وكذلك الذين كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-229 كيفية تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المعدل بالقانون رقم 23-05، إذ نص هو الآخر على عدم متابعة الأشخاص الذين تم النص عليهم بموجب نص المادة السالف ذكرها[2].

أما بالنسبة للأحداث فقد أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية إخضاع الحدث للتحليل الطبي في حالة احتمال أنه تحت تأثير المواد المخدرة، وذلك بموجب المادة 06 مكرر من القانون رقم 23-05[3]، بشرط حضور ممثله الشرعي، ومحاميه عند الاقتضاء، مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بذلك، وفي حالة ظهور نتيجة التحليل الطبي وأثبتت أنه مدمن على هذه المواد، فإنه يأمر بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم، ويتم ذلك إما داخل مؤسسات متخصصة أو خارجيا مع إبقائه تحت المراقبة الطبية، وفي حالة ما إذا تابع هذا الحدث العلاج طبقا لأحكام المادة 06 فإنه يعفى من المتابعة الجزائية طبقا لنفس المادة 06 مكرر.

---

[1]-ينظر المادة 06 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المؤرخ في15 رجب 1428 الموافق لـ 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06من القانون رقم 04-18، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 05 غشت 2007.

[3]- ينظر: المادة 06 مكرر من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ثانيا: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

أجازت المادة 07 من القانون رقم 04-18 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، إخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة استهلاك أو حيازة المواد المخدرة المنصوص عليها في المادة 12 من ذات القانون المعدل بالقانون 23-05 لعلاج مزيل للتسمم[1]، تصاحبه جميع التدابير والمراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت أنهم بحاجة لعلاج طبي ويتم إثبات ذلك عن طريق الخبرة الطبية المتخصصة[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خول للجهة القضائية المتخصصة سواء بالنسبة لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، صلاحية إصدار الأمر بالعلاج من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وإخضاع مستهلكي هذه المواد للعلاج الطبي والنفسي، وإعادة تأهيلهم وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، ويشترط لاتخاذ هذا القرار أن يتم الاستناد إلى تقرير الخبرة الطبية المتخصصة، التي تثبت ضرورة هذه الإجراءات العلاجية وأن حالتهم تستدعي هذا الإجراء[3].

هذا وقد أجازت المادة 08 من القانون رقم 23-05 للجهة القضائية المختصة بإلزام الأشخاص المذكورين في المادة 07 السابقة، بالخضوع لعلاج* إزالة التسمم، إما بتأكيد الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث كما ذكرنا، أو تمديد آثارها مع التأكيد على شرط ثبوت أن حالتهم تستوجب ذلك بناءً على الخبرة الطبية، وقد نصت الفقرة 03 من نفس المادة على أنه يتم تنفيذ قرارات الجهة المختصة حتى ولو تم معارضة الأمر أو استئنافه[4].

أما فيما يخص أماكن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج، فقد نصت المادة 10 من القانون رقم 23-05 على إمكانية تنفيذه إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت المراقبة الطبية، وهذا بالحصول على الأدوية المقررة للعلاج، والعودة للطبيب المختص بالعلاج بصفة دورية لاستكمال

---

[1]- العلاج من الإدمان: العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسية أو التبعية النفسية الجسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

[2]- ينظر: المادة 07 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3]- شريفة سوماتي، "المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر"، مجلة الرسالة والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص434.

[4]- ينظر: المادة 08 من القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

العلاج، وتكون الجهة القضائية المصدرة للأمر على إطلاع دائم بسير العلاج ونتائجه، من خلال التواصل المستمر مع الطبيب المعالج وتلقي التقارير الدورية، ومن أبرز ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 23-05، أنه حدد المدة القصوى للمراقبة الطبية اللاحقة للعلاج المقدرة بسنة واحدة، بعدما كانت غير محددة في القانون السابق[1]، ويتم تحديد قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم من قبل الوزير المكلف بالصحة.

ويتم تنفيذ إجراءات الأمر بالخضوع للعلاج لإزالة التسمم عن طريق مراعاة أحكام المادة 125 مكرر01 من قانون الاجراءات الجزائية، وما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 04-18[2]، فيما يخص الرقابة القضائية، والتي تخضعه لمجموعة من الالتزامات المتمثلة في:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح أو تساعد بمغادرة التراب الوطني كجواز السفر.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق.
- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي وحتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم[3].

يتضح مما سبق الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع الجزائري فيما يخص عملية التنسيق بين السلطات المختصة في القيام بعملية علاج مدمني المواد المخدرة، ويشمل ذلك قضاة التحقيق وقضاة الأحداث والأطباء المختصين بمعالجة هؤلاء الأشخاص والمؤسسة العلاجية، والذي يكرس من خلالها مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية والتكفل الصحي والاجتماعي للشخص، وهذا ما كرسته المادة 10 السابق ذكرها، إذ أنها نصت على ضرورة إعلام الطبيب

[1]_خديجة عميور، المرجع السابق، ص221.

[2]- ينظر: المادة 11 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3]- ينظر: المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

المختص بمعالجة هذا الشخص للسلطات القضائية بسير العلاج ونتائجه بصفة دورية، إضافة لكونها أحالت كما ذكرنا سابقا شروط تحديد المراكز التي يتم فيها العلاج لوزير الصحة[1].

وقد بلغ عدد الأشخاص الخاضعين لعلاج إزالة التسمم والعلاج من الإدمان حسب الإحصائيات المتحصل عليها من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها خلال الثلاثي الأول من سنة 2023، إلى 8658شخصا، تتراوح أعمارهم ما بين 16و35سنة، على اختلاف الجنس، حيث بلغ عدد الذكور الخاضعين للعلاج إلى6927 شخص و1731 أنثى خاضعة للعلاج[2].

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

تنص المادة 04/08 من القانون رقم 23_05 على عدم الحكم بالعقوبات المقررة سابقًا، وكذلك الفقرتين الأولى والثانية من المادة 08[3] وقد أضاف المشرع الجزائري المادة 08 مكرر بموجب القانون رقم23_05، التي تنص على اعفاء فئة الاحداث المتهمين بجنحة الاستهلاك أو الحيازة للمواد المخدرة إذا أثبتت الخبرة الطبية أنهم قد خضعوا لعلاج إزالة التسمم، وقد تابعو تلقي العلاج للنهاية[4].

ومن المهم التنويه إلى أن قرار الإعفاء الصادر لصالح المتهم في قضايا استهلاك أو حيازة المخدرات لا يحول دون تمكين القاضي من إلزامه بالخضوع لبرنامج تكويني حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتم تنفيذ هذا البرنامج عبر مؤسسة أو جمعية معتمدة لهذا الغرض، ويعتبر هذا التدبير الذي استحدثه المشرع من خلال القانون رقم 23_05 محاولة منه لمنع عودة الأشخاص للإدمان[5].

---

[1]- ابتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، "الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 04، (د س ن)، ص270.

[2] _ ينظر: الملحق رقم 03.

[3] _ ينظر: المادة 04/08 من القانون رقم 23_05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4] _ ينظر المادة 08 مكرر من القانون رقم 23_05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[5] _ خديجة عميور، المرجع السابق، ص222.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع لعلاج إزالة التسمم أو التكوين، فإنه يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 السابقة الذكر، التي تخص مستهلكي المواد المخدرة، وبالتالي فإن الأفراد الذين لا يعانون من الإدمان الذي يستلزم علاجا طبيا سيكونون عرضة لإجراءات المتابعة القضائية[1].

[1] _ شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص436.

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل، أن الأحكام الخاصة بجريمة المخدرات تتميز بمنظومة قانونية متكاملة، تجمع بين الفاعلية والضمانات القانونية، حيث منح المشرع لضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق، صلاحيات استثنائية موسعة للبحث والتحري عن جريمة المخدرات، مع استحداث أساليب متطورة بموجب القانون رقم 23_05 للكشف عن هذه الجريمة من بينها تبادل المساعدة القضائية الدولية، كما سعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات المكافحة الفعالة لهذه الجريمة، من خلال تشديد العقوبات بالنسبة لمروجي ومهربي المواد المخدرة والمؤثرة عقليا، وتفعيل التدابير الوقائية، من خلال التركيز على برامج التوعية، وتعزيز دور بعض الهيئات في هذا المجال، أبرزها الديوان الوطني لمكافحة الإدمان، والمؤسسات الفاعلة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما يجسد الرؤية الشاملة التي تواكب التطورات الحديثة لجريمة المخدرات، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية لمرتكبي هذه الجريمة في الحالات المحددة قانونا.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة المخدرات على ضوء القانون رقم 23-05، يتضح مدى خطورة هذه الآفة التي باتت تستهدف كيان المجتمع وتهدد أمنه واستقراره، وهذا ما دفع مختلف التشريعات العالمية إلى تبني سياسات صارمة للتصدي لها، وفي هذا الاطار أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بجريمة المخدرات، خاصة بعد تحول الجزائر من منطقة عبور إلى منطقة استهلاك، حيث قام بتعديل النصوص القانونية المنظمة لها بإصدار القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل إلى مواكبة السياسة الحديثة لقمع جريمة المخدرات من خلال معالجة الثغرات التي شابت القانون السابق 04-18 على المستويين الموضوعي والاجرائي، حيث عمد المشرع إلى توسيع نطاق المواد المخدرة بإدراج التصنيف الوطني إلى جانب التصنيف الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى تبني سياسة جنائية ثنائية تجمع بين الردع والوقاية، عبر تشديد العقوبات على بعض الأفعال من بينها الترويج والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لما جاء به القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

كما سعى أيضا إلى تعزيز الجانب الوقائي، عبر إقرار تدابير وقائية ترتكز على تفعيل برامج التوعية بمخاطر هذه الآفة، وتكليف بعض الجهات بمسؤولية التوعية من بينها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها والمؤسسات والادارات العمومية، أما الجانب العلاجي فقد أولى المشرع اهتماما كبيرا لمدمني المواد المخدرة والمؤثرة عقليا واعتبرهم مرضى يحتاجون للعلاج بدلا من كونهم مجرمين يستوجب عقابهم وخصهم ببعض الاعفاءات في حال احترامهم الشروط اللازمة.

وقد خلصنا في نهاية دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج نوردها على النحو التالي:

1- استحداث المشرع الجزائري لتصنيف وطني خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 23-05 إلى جانب التصنيف الدولي وذلك لضمان إدراج جميع المواد ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا ضمن دائرة التجريم.

2- ظهور نوع مستحدث من المخدرات يعرف بالمخدرات الرقمية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريمها سواء ضمن القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ولا ضمن أي قانون آخر.

3- تميز جريمة المخدرات بخصوصية كبيرة، ويتجلى ذلك من خلال إفرادها بقانون خاص إضافة إلى منحها بعض الاستثناءات التي تخرجها عن القواعد العامة، خاصة فيما يتعلق بأساليب الكشف عنها.

4- فرض عقوبات مشددة على تجار ومروجي المخدرات والمؤثرات العقلية، لا سيما في حالة استغلال القصر لتنفيذ أنشطتهم الإجرامية، وكذلك بالنسبة للموظفين العموميين وفئة الصيادلة الذين منحهم المشرع الجزائري حماية خاصة، وفي حال الاخلال بالتزاماتهم فيما يخص الوصفات الطبية تشدد عقوباتهم.

5- الاهتمام بالجانب الوقائي من قبل المشرع، وذلك باستحداث فصل ثان متضَمَّن في القانون رقم 23-05 تحت عنوان "التدابير الوقائية" وتفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وبعض المؤسسات الفاعلة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها، ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

1- ضرورة وضع إطار قانوني يجرم المخدرات الرقمية، وتسليط عقوبات رادعة في حالة ثبوت استعمالها، والقيام بحجب المواقع التي تروج لها بالتنسيق مع الأمن السيبيراني.

2- توفير بدائل فعالة تساهم في استثمار أوقات الفراغ مثال ذلك؛ توفير مناصب للعمل، إقامة مراكز ونوادي متعددة الأنشطة تتيح للأفراد تفريغ الطاقات الإيجابية والمواهب مما يساهم في تحصينهم من الوقوع في مستنقع الإدمان أو الإتجار بالمخدرات.

3- إدراج مناهج تعليمية تتضمن محاور توعوية حول مخاطر المخدرات وإدمانها على مستوى المنظومة التربوية والتعليمية عبر مختلف المستويات لحماية الأجيال الناشئة ووقايتهم من هذه الآفة.

4- انشاء المزيد من المراكز العلاجية وتجهيزها بأطباء مختصين وتأطيرها ببرامج علاجية فعالة لتشجيع متعاطي ومدمن المخدرات للإقبال على العلاج خاصة في ظل قلة المراكز الخاصة بالعلاج التي أصبحت غير كافية.

5- ضرورة تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة المخدرات وتطبيق الضمانات التي أوردها وزير العدل حافظ الاختام ضمن مشروع تعديل قانون الوقاية من المخدرات فيما يخص بالتبليغ عن مرتكبي الجريمة.

.

قائمة الملاحق

الملحق رقم:01

يتضمن قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الافراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
03 F 111	ترامادول كلور هيدرات المعبر عنها بترامادول	محلول حقنة في العرق /حقن في العرق	50مغ /1مل
03 F 115	براسيتامول / ترامادول كلورهيدرات	حبوب مغلفة / حبوب قابلة للتجزئة / أقراص	325مغ / 37،5مغ
03 F 131	ترامادول هيدرو كلوريد	حبوب مغلفة تحرير مطول	300مغ
15 A 008	كلونازيبام	حبوب /حبوب قابلة للتجزئة الرباعية	2مغ
15 A 009	كلونازيبام	محلول للشرب محلول للشرب قطرات	2،5مغ /مل
15 A 065	بريغابالين	أقراص	25مغ
15 A 066	بريغابالين	أقراص	50مغ
15 A 067	بريغابالين	أقراص	100مغ
15 A 068	بريغابالين	أقراص	150مغ
15 A 069	بريغابالين	أقراص	300مغ

15 A 101	بريغابالين	أقراص	75مغ
15 D 033	تريهكسفنيديل	أقراص تحرير مطول	2مغ
15 D 034	تريهكسفنيديل	أقراص تحرير مطول	5مغ
15 D 062	تريهكسفنديل كلور هيدرات	حبوب /حبوب قابلة للتجزئة	5مغ
15 D 093	تريهكسفنديل كلور هيدرات	حبوب /حبوب قابلة للتجزئة	2مغ
16 B 021	كلورازيبات ديبوتاسيك	حقنة مجفدة	20مغ /2 مل
16 B 022	كتورازيبات ديبوتاسيك	حقنة مجفدة	50مغ /2،5 مل
16 C 051	ميدازولام	محلول حقنة وفي المستقيم	5مغ / مل
16 C 152	ميدازولام	محلول حقنة وفي المستقيم	1مغ / مل أو 5مغ / 5 مل
16 C 095	زولبيدام	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	10مغ

الملحق رقم: 02

يتضمن المجموع العام للكميات المحجوزة من المخدرات في الجزائر لسنة 2023

التصنيف حسب نوع المخدرات		الكميات المحجوزة خلال شهر ماي 2023	الكميات المحجوزة خلال شهر جوان 2023	التغير	%
القنب	راتنج القنب	2630,348 كلغ	3669,750 كلغ	+1039,402	+39,52
	حشيش القنب	2900,40غ	779,59غ	-2120,81	+73,12
	بذور القنب	16,50 غ	55,44 غ	+38,94	+236
	نبات القنب	440 نبتة	87 نبتة	-353	-80,23
الكوكايين		4115,57غ	8581,31غ	+4465,74	+108,51
الكراك		-	-	-	-
الهيروين		232,02غ	141,72غ	-90,3	-38,92
الافيون	بذور الافيون	-	-	-	-
	نبات الافيون	-	-	-	-
المؤثرات العقلية		1793735قرص 7 قارورات	1155524قرص	-638211 -7	-35,58 -100

الحصيلة الإحصائية للسداسي الأول من 2023، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

الملحق رقم: 03

يتضمن حصيلة نشاط انتداب وعلاج مدمني المخدرات في الجزائر للثلاثي الأول لسنة 2023

عدد الأشخاص	الحالة العائلية			الجنس		الأعمار				الوضعية المهنية		
	متزوج	عازب	حالة أخرى	ذكور	إناث	15- سنة	25_16 سنة	35_36 سنة	35+ سنة	طالب	عامل	بدون عمل
8658	2753	5026	879	6927	1731	518	2651	3790	1699	1164	2767	4727

المخدرات المستهلكة			
القنب	المؤثرات العقلية	متعدد الإدمان	حالة أخرى
1717	1927	3456	1558

الحصيلة الإحصائية للسداسي الأول من سنة 2023، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

قائمة

المصادر والمراجع

❖ . قائمة المصادر

أولا: الكتب السماوية

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: النصوص التشريعية

أ–القوانين:

1- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

2- القانون رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادرة في 28 غشت 2005.

3- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

4- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1439 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

5- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1444الموافق ل 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29يوليو 2018.

6- القانون رقم 23-05، المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة

رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 09 مايو 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04.

7- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.

ب- الأوامر

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 20-02، المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت 2020، المتعلق بالصحة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

ثالثا: النصوص التنظيمية

أ/ المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب/ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 04 صفر الموافق ل 09 يونيو 1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 15 يونيو 1997.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-338، المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

3. المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 05 غشت 2007.

4. المرسوم التنفيذي رقم 24-273، المؤرخ في 08 صفر 1446 الموافق ل 13 غشت 2024، يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 21 غشت 2024.

ج/ القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 02 محرم 1443 الموافق ل 11 غشت 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وادمانها وسوء استعمالها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الصادرة في 11غشت 2021.

رابعا: المعاجم والقواميس

1. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

2. الموسوعة الفقهية، صنجة –طلاء، الجزء 29، طبعة أولى، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1993.

3. محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 02، طبعة أولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت.ن).

4. ناصر سيد أحمد واخرون، المعجم الوسيط، طبعة أولى، دار إحياء التراث الوطني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

❖ قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. آث ملويا لحسن بن شيخ، المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية)، طبعة أولى، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2013.

2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 01، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2018.

3. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، طبعة أولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2007.

4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 09، دار هومه، الجزائر، 2009.

5. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري (على ضوء آخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي)، ط 03، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

6. الحساني سليم، المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها على الفرد والمجتمع (الأثار والمعالجات)، طبعة أولى، دار قراطيس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2023.

7. حسين عبد الله علي، ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، طبعة أولى، مطبعة الرفاه، بغداد، العراق، 2022.

8. حرقوس علي وجيه، قاضي التحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الجديدة (دراسة مقارنة)، ط 02، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2011.

9. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة أولى، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

10. السبكي هاني عيسوي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وطنيا ودوليا على ضوء الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

11. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 01، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

12. السعدي ساجد رفعت حسين، المخدرات أنواعها نظرياتها أثارها على المجتمع، طبعة أولى، دار الكتابة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2004.

13. غصوب عبده جميل، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

14. القشيري النيسابوري أبي حسن مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر، طبعة أولى، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

15. مجموعة مؤلفين، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، طبعة أولى، الأكاديميون للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2014.

16. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

17. المراشدة يوسف عبد الحميد، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

18. مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، طبعة أولى، دار هومه، الجزائر، 2010.

19. المقرى محمد عبد الله، وظيفة الضبط القضائي في العمل الشرطي والأساليب الفنية لممارستها (الدليل الاجرائي لمأموري الضبط القضائي ومساعديهم)، طبعة أولى، د ن، اليمن، 2019.

20. المنشاوي عبد الحميد، المنشاوي مصطفى، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط03، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

21. نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء 01، طبعة أولى، دار هومه، الجزائر، 2016.

22. الهوارنة معمر نواف، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، طبعة أولى، الهيئة العامة السورية، دمشق، سوريا، 2018.

ثانيا: المقالات

1. باشن سليمة، "المخدرات: مفهومها، أسبابها، سبل الوقاية منها"، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 02، 2023.

2. بلحمرة إيمان، "مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها"، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 05، العدد 17، 2023.

3. بلارو كمال، "السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 31، العدد 03، 2020.

4. بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، "الآليات القانونية والدولية لمكافحة المخدرات"، مجلة القانون والتنمية المحلية"، المجلد 02، العدد 02، أدرار، الجزائر، 2020.

5. بلغول يمينة، "مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية"، مجلة المجتمع والرياضة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022.

6. حططاش عمر، "أساليب التحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها المستحدثة بموجب القانون 05-23 (التتبع الجغرافي نموذجًا)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2025.

7. دعير سيف ضياء، عماد صلاح الشيخ داود، "المخدرات الرقمية كأسلوب جديد للهيمنة: التحديات والحلول في العصر الرقمي"، مجلة الريادة للمال والأعمال، جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد 05، العدد(الخاص)، 2024.

8. رمضاني إيمان، عبد الكريم تافرونت، "الأدوات التشريعية لمكافحة جريمة المخدرات في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 04، د س.

9. زولي سهام، طاشور عبد الحفيظ، "التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 36، العدد 03، 2022.

10. السعدي عائشة عبد الله، محمد سليمان النور، "المخدرات الرقمية وأثارها على مقصد العقل (دراسة مقاصدية)"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الامارات، المجلد 11، العدد 04، 2019.

11. سوماتي الشريفة، "المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2024.

12. صبحي محمد أمين، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 01، 2013.

13. الصواف آية إيهاب علي السيد، "تعاطى الحشيش وعلاقته بمستوى العنف لدى شرائح المجتمع"، مجلة كلية الآداب، جامعة بور سعيد، مصر، الجزء 01، العدد 37، 2024.

14. عميور خديجة، "السياسة الجنائية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في التعديل القانوني 23-05"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024.

15. عمارة حاتم، رحايلي جمال، "مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 بين القمع والوقاية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2025.

16. عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 33، 2010.

17. عمراني نادية، "التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2022.

18. كاشر كريمة، "التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2020.

19. ليثراني فاطمة الزهراء، ناصري سفيان، "المخدرات الرقمية (نوع مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022.

20. مدان المهدي، "الاحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2022.

21. موسى علي أمال، "انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاساتها على مستقبل الشباب (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019.

22. مسيب رابح، "قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتسمسيلت، الجزائر، العدد 02، 2016.

23. مصطفي أميرة، "المخدرات الرقمية بين الحقيقة والوهم"، المجلة القومية لدراسات التعاطي والادمان"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد 07، العدد 01، 2020.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية

أ/ الأطروحات:

1. بلبريك محمد، ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشباب بالمجتمع الجزائري (دراسة ميدانية لعينة من طلبة قسم التحضيري لجامعة التكوين المتواصل)، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، الجزائر، 2014.

2. حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

3. حشروف محمد، الشباب وجرائم تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، الجزائر، 2015.

ب/ الرسائل:

1. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

2. سماش نبيلة، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.

3. عبد القادر النقر محجوب محمد، جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل، السودان، 2018.

4. غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011.

5. الكعبي فاطمة جاسم شندي، التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، 2021.

6. لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014.

7. محمد حسان كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص علم العقاب والاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.

ج/ المذكرات:

1. ديدان عبد الهادي، حنيفي خير الدين عبد القادر، مستجدات جرائم المخدرات وفق القانون رقم 23-05، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2024.

2. زليطة بشرى أماني، جغنون رهام، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة بين قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2024.

3. سدراتي إيمان، جرائم المخدرات في ظل القانون 23-05، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2024.

4. علجية داود، ارتباط المخدرات بالجرائم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. _ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ينظر الموقع الالكتروني:

https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention _1961_ar.pdf، تاريخ الزيارة 2025/02/11، على الساعة 15:21.

2. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ينظر الموقع الالكتروني:

3. https://www.incb.org/documents/psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf، تاريخ الزيارة 2025/02/13، على الساعة 15:10.

4. _اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، ينظر الموقع الالكتروني:

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf، تاريخ الزيارة 2025/02/11، على الساعة 16:02.

المراجع باللغة الأجنبية:

- G. Stefani, G. Levasseu, Bouloc: Droit pénal général, 17 édition, Dalloz, France, p 101.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة المخدرات	7
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة المخدرات	9
المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية	9
الفرع الأول: تعريف المخدرات	9
أولا: التعريف اللغوى والاصطلاحى للمخدرات	9
ثانيا: التعريف العلمي والطبي للمخدرات	11
ثالثا: التعريف الشرعي والقانوني للمخدرات	12
الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية	15
أولا: تعريف المؤثرات العقلية	15
ثانيا: التعريف العلمي للمؤثرات العقلية	16
ثالثا: التعريف الفقهي والقانوني للمؤثرات العقلية	16
المطلب الثاني: أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية	18
الفرع الأول: المخدرات الطبيعية	18
أولا: القنب (الحشيش)	19
ثانيا: الافيون (خشخاش الافيون)	20
ثالثا: القات	21
رابعا: الكوكا	21
الفرع الثاني: المخدرات المصنعة والتخليقية	22
أولا: المخدرات المصنعة	22
ثانيا: المخدرات التخليقية	23
الفرع الثالث: المخدرات الرقمية	25
أولا: مفهوم المخدرات الرقمية ووضعها القانوني	25

ثانيا: أنواع المخدرات الرقمية	26
المبحث الثاني: خصوصية التجريم في جريمة المخدرات	28
المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي لجريمة المخدرات	28
الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي	29
الفرع الثاني: عناصر الركن الشرعي	30
أولا: مطابقة الفعل لنص التجريم	30
ثانيا: عدم خضوع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الاباحة	31
المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي لجريمة المخدرات	32
الفرع الأول: الأفعال المادية التي تأخذ وصف جنحة في جريمة المخدرات	32
الفرع الثاني: الأفعال المادية التي تأخذ وصف جناية في جريمة المخدرات	36
المطلب الثالث: خصوصية الركن المعنوى لجريمة المخدرات	38
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	38
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	39

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة المخدرات	43
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري عن جريمة المخدرات	45
المطلب الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري عن جريمة المخدرات	45
الفرع الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جريمة المخدرات	45
أولا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	45
ثانيا: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية	48
الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق في البحث والتحري عن جريمة المخدرات	49
أولا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	49
ثانيا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق	50
المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري عن جريمة المخدرات	51
الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن جريمة المخدرات	51
أولا: إجراء التفتيش في جريمة المخدرات	51
ثانيا: إجراء التوقيف للنظر في جريمة المخدرات	53
الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث والتحري عن جريمة المخدرات	54
أولا: الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن جريمة المخدرات وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية	54
ثانيا: الأساليب المستحدثة بموجب القانون رقم 23_05 المتعلقة بالبحث والتحري عن جريمة المخدرات	58
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة المخدرات	61
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المخدرات	61
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المخدرات	61
أولا: عقوبة المساهمون في جريمة المخدرات	61
ثانيا: ظروف التشديد وظروف التخفيف في جريمة المخدرات	66
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المخدرات	68
أولا: العقوبات التكميلية الجوازية	68

ثانيا: العقوبات التكميلية الوجوبية	69
المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية لجريمة المخدرات	70
الفرع الأول: التدابير الوقائية	71
أولا: دور الديوان الوطني للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية	71
ثانيا: دور المؤسسات والإدارات العمومية في الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية	73
الفرع الثاني: التدابير العلاجية	75
أولا: عدم المتابعة القضائية	76
ثانيا: الامر بالعلاج المزيل للتسمم	77
ثالثا: الإعفاء من العقوبة	79
خاتمة	81
قائمة الملاحق	85
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	102

الملخص:

في ظل استفحال جريمة المخدرات وانتشارها المتزايد في أوساط المجتمع الجزائري، والتي أصبحت تشكل تهديدا خطيرا للسلامة العامة والأمن الاجتماعي، بادر المشرع الجزائري إلى تعديل القانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، من خلال إصدار القانون رقم 23_05 سعيا منه لتعزيز الجهود لمكافحة هذه الآفة والتصدي لها، فوضع تصنيف وطني إلى جانب التصنيف الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف سد الطريق أمام أي جدل حول طبيعة المادة المستعملة، من خلال ضبط إطار قانوني يشمل مختلف الأفعال التي تدخل ضمن دائرة التجريم التي تتنوع ما بين الجنح والجنايات، التي يُشترط لقيامها تحقق الركن المعنوي بعنصريه العام والخاص، الأمر الذي يُضفي خصوصية لجريمة المخدرات، إضافة إلى تركيز المشرع على الجانب الوقائى من خلال التعمق في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وتوسيع نطاقها وإشراك العديد من القطاعات الفاعلة في هذا المجال للوقاية من هذه الافة، دون إهمال الجانب العقابي.

Summary:

In light of the growing prevalence of drug crime in Algerian society, which has become a serious threat to public safety and social security, the Algerian legislator took the initiative to amend Law No. 04_18 on the prevention of narcotic drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking. This amendment was issued by Law No. 23_05, in an effort to strengthen efforts to combat and confront this scourge. A national classification was established alongside the international classification of narcotic drugs and psychotropic substances, with the aim of blocking any controversy over the nature of the substance used. This was achieved by establishing a legal framework that encompasses various acts that fall within the scope of criminalization, which ranges from misdemeanors to felonies. The criminal offense requires the fulfillment of the moral element, with its general and specific components, which gives drug crime a special status. Furthermore, the legislator focused on the preventive aspect by deepening the national strategy to combat drugs, expanding its scope, and involving many active sectors in this field to prevent this scourge, without neglecting the punitive aspect.